جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بلعباس سعودي
-

إشراف الأستاذ:
-د. حجاج مليكة

لجنة المناقشة

-د/أ. بيدي امال	رئيسا
-د/أ. حجاج مليكة	مقررا
-د/أ. بسعود حليمة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539035804/

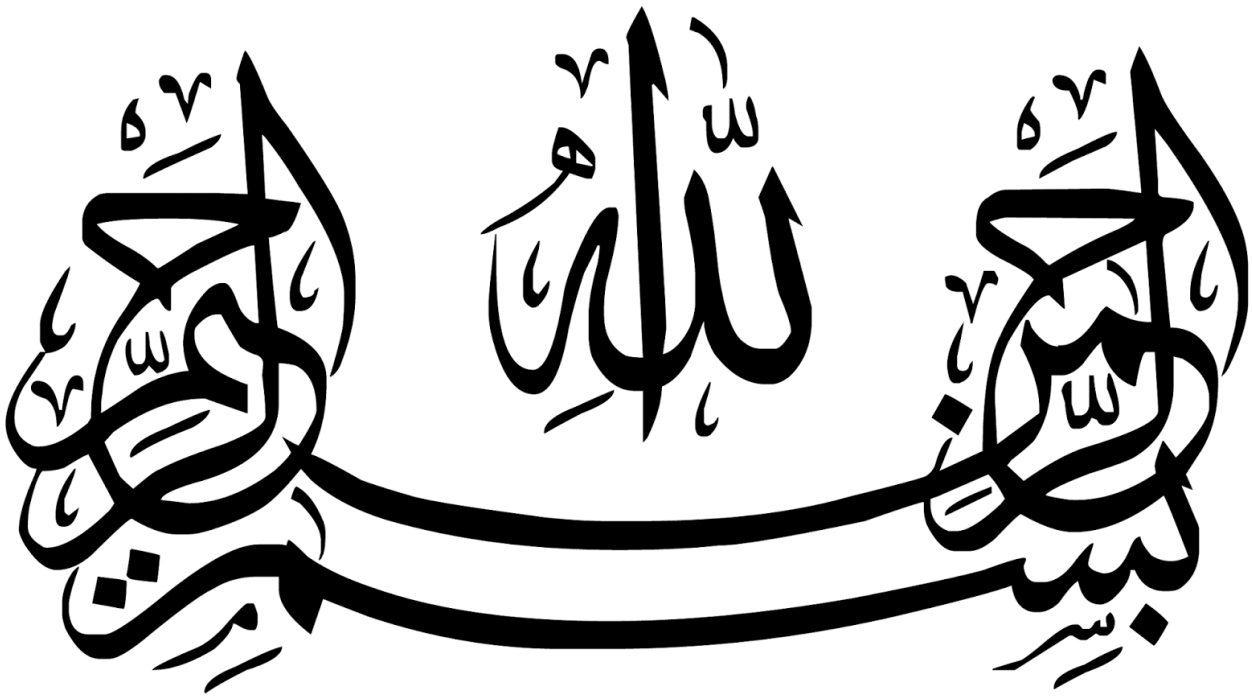
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى:

إلى روح أبي الطاهرة وإلى روح أخي شهيد الواجب الوطني نحسبهم
عند الله من الشهداء

إلى من قرن الله طاعته بطاعتها وجعل الجنة تحت قدميها إلى
من وهبتني حياتها وذللت كل الصعاب أمامي إلى
والدتي نبع الحنان التي أفضلها على نفسي
(أمي الحبيبة)...

إلى زهرتي بستاني وقرتا عيني ونور حياتي اللتان أفديهن بكل
غالي ونفيس الوردتان النضاحتان أختاي الدكتورة بلعباس
فطيمة والأستاذة بلعباس فتيحة اللتان لا يحلو الوجود
إلا بوجودهن وتحرقتا شوقا لنجاحي

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل بداية من المشرفة
والدكاترة والمحامين من قريب أو من بعيد حفضهم
الله وجزاهم خيرا الجزاء دنيا و آخرة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم به الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدي وحبيبي وشفيعي و قرة عيني محمد ابن عبد الله أصلي عليه صلاة بعدد كل ما ناح قمري أو أورق عود فصلوا على ذا الجود المصطفى المحمود .

أحمد الله الذي وفقني لإتمام مذكرتي المتواضعة فالحمد لله الذي هدانا لهذا .

أتقدم بكل معاني الشكر وخالص التقدير لأستاذتي المشرف على دعمي ومساعدتي لإنجاز هذا العمل الدكتورة حجاجي مليكة لِم منحتني من وقت وتوجيهات و إرشادات و دعم بغرض إنجاز هذه المذكرة على أكمل وجه فجازاها الله كل خير.

كما أوجه شكري إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الذين أجهدوا أنفسهم وتكبدوا عناء التنقل لأجل قراءة وتصحيح وتقويم وتثمين هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى جميع أساتذتي و كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة ونسأل الله سبحانه و تعالى التوفيق والسداد في جميع أمور الحياة و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم .

الطالب : بلعباس سعودي

قائمة المختصرات

- الدعوى العمومية .....د ع
- قانون الإجراءات الجزائية .....ق إ ج
- قانون العقوبات .....ق ع
- الجزء.....ج
- الطبعة.....ط
- دون سنة طبع .....د س ط
- دون دار نشر.....د د ن

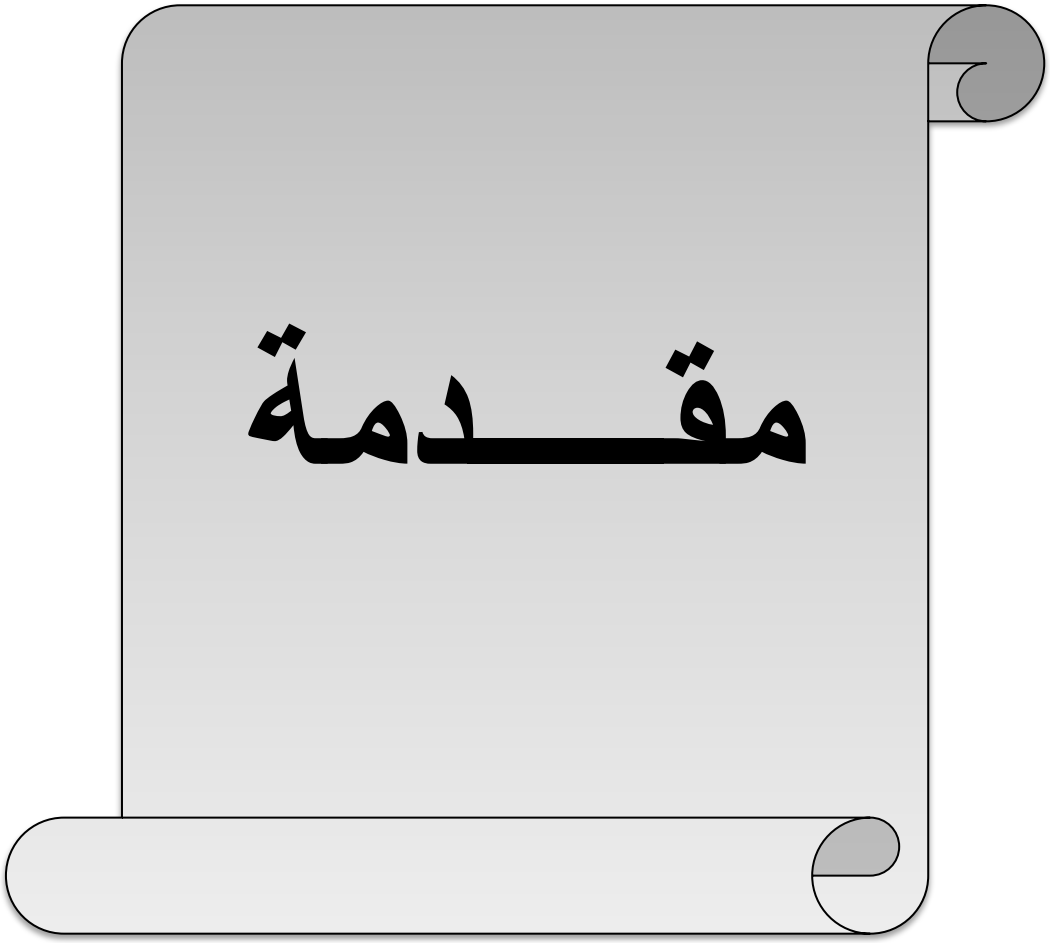
مقـــدمة

إن أثر وقوع الجرائم في أي دولة حتما يصيب إما مصالح الدولة أو المجتمع أو الأفراد ما يلحق الضرر بهاتة الفئات والمصالح وبسيادة الدولة وينقص من أمنها ، فينشأ عن هذه الجرائم قيام الدعاوي الناشئة من تلك الجرائم ، لأن الجريمة هي مصدر الدعاوى خاصة الدعوى العمومية وما تتضمنه من تسليط العقاب على الجناة إحقاقا للحق ونكرانا للباطل ، فموضوع د ع هو عكس موضوع الدعوى المدنية فهاته الأخيرة مضمونها طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن تلك الجريمة لكن الدعوى العمومية كما قلنا تهدف الى تسليط العقاب على الجاني وردعه بالعقوبات المقررة لتلك الجريمة المقترفة .

و الدعوى العمومية هي من صلاحيات النيابة العامة ممثلة للمجتمع، لأن جهاز النيابة العامة هو جهة الاتهام باسم المجتمع، فتباشر النيابة العامة سلطتها في تحريك د ع متى وصل إلى علمها وقوع الجرائم، وهي طرف أصيل و ممتاز في د ع و في الخصومة، فيحضر ممثلها كل المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، كما أنه لا يمكن أن ينطق بالأحكام إلا في حضورها.

ولها أن تحرك د ع بأي طريقة سواء بطلب افتتاحي تقدمه لقاضي التحقيق هذا الأخير يصبح مجبرا بفتح التحقيق، لأنها ممثلة للمجتمع.

أو بالإحالة مباشرة على جهات الحكم دون المرور بالتحقيق، فمتى انتهت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من مرحلة الاستدلال، وتبين لها أن الواقعة المعروضة توصف بأنها جنحة من غير الجنح التي تستوجب تحقيق ابتدائي ، وتكون صالحة لمباشرة الاتهام بإحالتها على المحكمة المتخصصة، وفق إجراءات المثول الفوري حسب نص المواد من المادة 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر7 من ق إ ج .

أو بإجراءات الأمر الجزائي فيحيل وكيل الجمهورية الدعوى مباشرة الى المحكمة بعد التصرف في نتائج الاستدلال وهذا ما نصت عنه المادة 333 ق إ ج ، بالشروط المنصوص عنها في المادة 380 ق إ ج ، بأن تكون الجريمة جنحة وهوية المتهم معلومة والوقائع بسيطة وثابتة والعقوبة تساوي أو تقل عن السنتين ، كما يرجح أن ينطق بعقوبة الغرامة فقط .

أو بالاستدعاء المباشر فالنيابة لها كامل السلطة التقديرية في اختيار الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية ويعتبر هذا الطريق في تحريك د ع هو الأكثر شيوعا وغالبا ما تلجأ إليه المحاكم ، فتقوم النيابة العامة بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، كما تخطر المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا ، ويعتبر هذا الإخطار بمثابة التكليف بالحضور وهو ما نصت عليه المادة 334 ق إ ج ، فيحتوي هذا التكليف كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة والمواد القانونية التي تعاقب عن التهمة والمحكمة المطلوب عليه الحضور أمامها وتاريخ الجلسة .

ومن طرق تحريك (د ع) التكليف المباشر بالحضور نصت عليه المادة 337 مكرر من ق إ ج ، والتي تجيز للمدعي المدني حق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم التالية ، جريمة ترك الأسرة ، جريمة عدم تسليم طفل ، جريمة انتهاك حرمة منزل ، جريمة القذف ، جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، أما باقي الجرائم فينبغي الحصول أولا على ترخيص من النيابة العامة حتى يتسنى القيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة .

أيضا بالادعاء المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق يمكن تحريك (د ع) حسب نص المادة 72 من ق إ ج، يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص.

كذلك في جرائم الجلسات فقد خول المشرع للقضاة حق توجيه الاتهام و تحريك د ع على الجرائم التي تقع داخل الجلسة وأمامه ، فتعتبر جرائم الجلسات نموذج فريدا لنظام الاتهام القضائي حيث تجتمع سلطة القضاء في يدها و وظيفة الاتهام والحكم ، فتحرك الدعوى العمومية فور وقوع الجريمة في نفس المكان وأمام نفس الشهود ويحكم في الدعوى إذا كان القاضي جزائي، متى كانت جنحة أو مخالفة.

غير أن المشرع وضع نصوص على سبيل الحصر بخصوص جرائم معينة غل بها يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية وهو ما يسمى بالقيود الواردة على النيابة العامة في تحريك د ع ، فلا يمكن للنيابة أن تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ولو بلغها العلم بوقوع إحدى هاته الجرائم إلا بعد حصولها على رفع هاته الموانع أو القيود الإجرائية التي تعيق سلطتها ، والتي نص عليها المشرع في جرائم على سبيل الحصر.

فبعض هاته القيود يتعلق بنوع الجريمة وبعضها الأخر يتعلق بصفة الفاعل ، ومما لا شك فيه أن المشرع عندما خول النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية إنما ينظر إليها كنائب على المجتمع وأمينة على مصالحه ، في ملاحقة المجرمين وتقديمهم للمحاكمة لينالوا جزائهم.

غير أن مصلحة المجتمع قد تبرر أحيانا مصالح أفراده بأن تقيد سلطة النيابة العامة في حالات رأى فيها المشرع أن المصلحة التي قد تترتب عن عدم تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة اعتبارا إما لصفة الفاعلين أو المجني عليهم تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريك الدعوى العمومية.

ونص المشرع على هاته القيود في قوانينه المتناثرة منها ما هو في قانون العقوبات، ومنها ما هو في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما تم النص عليه في الدستور، ومنها ما تم النص عليه في بعض القوانين الخاصة، وإذا ما تم رفع هاته القيود من أمام النيابة العامة كأن يكون ذلك بتقديم شكوى من المجني عليه أو الحصول على إذن من السلطة التشريعية أو تقديم طلب من هيئة في الدولة أو بطلب ترخيص سلطات في الدولة فتسترد النيابة العامة سلطتها في مباشرة إجراءات تحريك د ع أو عدمه.

وعليه ففي حالات الطلب قد تكون هناك آثار اقتصادية أو سياسية تتطلب التريث حتى تتقدم تلك الجهة بطلب للنيابة العامة بتحريك د ع ، أما في حالات الإذن فيخشى المشرع أن يؤثر تحريك النيابة للدعوى العمومية على استقلال السلطة التشريعية وعرقلة أداء نوابها على مهامهم، كذلك الحال في جرائم الشكوى التي قد يكون أمر إثارة الدعوى أمام القضاء أكثر ضررا من وقع الجريمة وما يترتب عنه من زعزعة لروابط الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، وأخيرا أولى المشرع أهمية بالغة لصفة أعضاء المجلس الدستوري وأحاطهم بالحصانة القضائية نضرا لمناصبهم الحساسة في الدولة والعمل الكبير الذي يقومون به، مما استوجب عليه حمايتهم من المتابعات الجزائية ليقوموا بأعمالهم المنوطة بهم على أكمل وجه ودون خوف أو ضغط من السلطة التنفيذية

، إلا بترخيص من المجلس ، وعليه نطرح الإشكالية التالية :ما مدى تأثير هاته القيود على الدعوى العمومية عبر مراحل المتابعات الجزائية ؟

وللإلمام بجوانب الإشكالية ارتأينا طرح جملة من الأسئلة الفرعية كما يلي :

1- ماهي هاته القيود وماهي طبيعتها القانونية ؟
2- ما هو مضمون هاته القيود ؟
3- ماهي أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بينها ؟
4- ما هو النطاق الموضوعي لهاته القيود ؟
5- ماهي آثار تخلف هاته القيود في حال حركت الدعوى العمومية من النيابة ؟

أولا أسباب اختيار الموضوع:

أ/ الأسباب الذاتية :

- تعلق الموضوع بتخصص الدراسة زادنا رغبة وتحمسا.
- سعي الباحث لإضافة ما اكتسبه خلال مساره الجامعي حول موضوع البحث

ب/ الأسباب الموضوعية :

- التطورات والإضافات التي حصلت على قانون الإجراءات الجزائية.
- محاولة توضيح مركز هاته القيود على الدعوى العمومية .
- نقص البحوث والدراسات حول موضوع البحث خاصة ما تعلق منه بقيد الترخيص.

ثانيا أهمية البحث:

- نستلهم أهمية بحثنا من خلال دراسة دور هاته القيود وآثارها في حال تخلفت عن تحريك الدعوى العمومية .

ثالثا أهداف الدراسة :

- توضيح هاته الاستثناءات الواردة على النيابة العامة كأصل في تحريك الدعوى العمومية .
- استعراض آثار هاته القيود على الدعوى العمومية .
- إثراء المكتبة الجامعية بما استحدثته التعديلات الأخيرة على الدستور وما تمت إضافته من قيود فيما يتعلق بالحصانة القضائية كإجراء جديد.

رابعا المنهج المتبع في الدراسة :

- اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لوصف المواد القانونية المرتبطة بقيود تحريك الدعوى العمومية و اجراءات ذلك و تحليل هذه النصوص بإبراز مكامن النقص و الغموض و ايجاد حلول لذلك وفق خطة استشرافية تساعد الباحث في فهم ضاهر وفحوى النصوص القانونية ذات العلاقة بقيود الدعوى العمومية.

خامسا الصعوبات :

- قلة المراجع القانونية المتخصصة المواكبة للتعديلات المستحدثة على مختلف القوانين خاصة فيما يتعلق منها بالإجراءات .
- عدم وضوح بعض النصوص القانونية خاصة فيما يتعلق منها بالآجال.

سادسا خطة البحث:

وللإجابة على إشكالية بحثنا ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين كل فصل ينقسم إلى مبحثين.

الفصل الأول: مظاهر قيود الدعوى العمومية.

- المبحث الأول: مفهوم قيود الدعوى العمومية.
- المبحث الثاني: النظام القانوني لقيود الدعوى العمومية.

الفصل الثاني : النطاق الموضوعي لقيود الدعوى العمومية والأثار المترتبة على انقضائها.

- المبحث الأول: النطاق الموضوعي لقيود الدعوى العمومية.
- المبحث الثاني: آثار وانقضاء قيود الدعوى العمومية.

الفصل الأول

مظاهر قيود الدعوى العمومية

القاعدة العامة أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك د ع وهو ما تؤكده المادة 1/29 ق إ ج، بنصها (تباشر النيابة العامة د ع ، باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون)، لكن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات قد خرج عن تللك القاعدة و أورد قيودا غل بها يد النيابة العامة في ملائمة تحريك د ع، ومفاد هاته القيود أن النيابة العامة تصبح لا تملك حق مباشرة سلطتها التقديرية في ملائمة تحريك الدعوى العمومية، فنجد المشرع الجزائري، قدر في حالات معينة، على سبيل الحصر أن يترك لجهات و لأشخاص محددة أمر تقدير و ملائمة تحريك أو عدم تحريك د ع، فلكي تسترد النيابة العامة سلطتها الممنوحة لها قانونا استوجب صدور إجراء معين من هاته الأشخاص أو الجهات المحددة.

و في بعض الجرائم نص القانون أنه لا يمكن أن تحرك النيابة العامة د ع إلا بشكوى تكون صادرة من المجني عليه، ويرجع أساس فرض هذه القيود هو المصلحة المحمية قانونا المراد تحقيقها، فعلق المشرع هذا الأمر على حرية المجني عليه، إذا رأى هذا الأخير أن التغاضي عن المتابعة بعدم تقديم شكوى، أولى بمصالحه مما سينجر عليه في حال حركها.

وفي حال حركت النيابة العامة د ع من تلقاء نفسها، ستتعرض إجراءاتها للبطلان المطلق، لأن مبدأ ملائمة وموازنة تحريك د ع هنا ترك للمجني عليه، فتحقيق مصلحة المجني عليه في عدم تحريك د ع، أولى بالرعاية والحماية، مما لو أثير أمرها أمام القضاء والعلة في هذا القيد هو الحرص على سمعة الأسرة والمحافظة على الصلات الودية القائمة بين أفرادها، والتستر على ما يمس بكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة، بما أنها هي النواة الأولى في المجتمع.

المبحث الأول: مفهوم قيود الدعوى العمومية

جرت العادة أن الجهة المكلفة بتحريك د ع و صاحبة الاختصاص الأصيل بهذا الشأن هي النيابة العامة، إلا أنه ورد على هذا الاختصاص استثناءات من شانها الوقوف كعائق أمام النيابة العامة، فتجد نفسها هذه الأخيرة مغلولة الأيدي وليس لها حق مباشرة وظيفتها الأساسية المعتادة، إلا إذا فكت عنها هذ العوائق من جهة محددة، والتي بطبيعة الحال نجد المشرع قد حددها على سبيل الحصر، و بذاك يصبح حق تحريك د ع في بعض الجرائم بقوة القانون لصالح هاته الجهات، فلها أن تحرك الدعوى العمومية، لكن دون أن تباشرها ، لأنها تنفصل عن دع بمجرد تحريكها ، ذلك أن المباشرة من مهام النيابة العامة كما سبق توضيحه بنص المادة 29 ق إ ج. والمادة الأولى من نفس القانون ايضا نصت بأن دع يحركها ويباشرها رجال القضاء ونقصد هنا النيابة العامة باعتبارها طرفا في د ع، فهي تمثل وتحضر كل المرافعات أمام كل الجهات القضائية المتخصصة.

وعليه فالمقصود بالقيود الواردة على النيابة العامة في تحريك د ع هي تلك العقبات القانونية التي وضعها المشرع للحد من سلطة النيابة العامة في تحريك د ع، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث ويكون ذلك على النحو التالي مفهوم شكوى الأشخاص في المطلب الأول، وطلب وإذن الهيئات العامة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم الشكوى

يعد تقديم الشكوى من الشخص المجني عليه كأول إجراء يتخذه بقصد تحريك د ع أمام الجهات المخولة قانونا بتلقي الشكاوي، مما يسمح للنيابة العامة باسترجاع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني، وعليه سنتناول هذا المطلب من خلال الفرع الأول تعريف الشكوى، ثم في الفرع الثاني الفرق بين الشكوى و البلاغ، ثم في الفرع الثالث صاحب الحق في الشكوى.

1.1.1. الفرع الأول: تعريف الشكوى

تطرق المشرع الجزائري إلى ذكر مصطلح الشكوى على سبيل الحصر، في قوانينه المختلفة دون أن يضع لها تعريفا محددا يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى فورد معنى الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية، حسب نص المادة 72 (الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق)[1].

وكذلك الحال جاء استعمال مصطلح الشكوى في المادة 6 الفقرة 3 من نفس القانون أعلاه التي نصت على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة[2].

كما أستعمل تعبير الشكوى في الفصل الخامس من القسم الخامس، المتعلق بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، في نص المادة 164 من قانون العقوبات، أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا بناءاً على شكوى تقدم من وزير الدفاع الوطني[3].

ومن بعض المواد التي ذكر فيها المشرع تعبير الشكوى:

المادة 2/326 من قانون العقوبات المتعلقة بخطف أو إبعاد قاصر.

المادة 5/330 منه المتعلقة بترك الأسرة.

المادة 339 /4 منه المتعلقة بزنا الزوج.

المادة 369 منه المتعلقة بالسرقات بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة[4].

وبالعودة للتشريعات المقارنة نذكر مثلا كل من المشرعين (الفرنسي و المصري) لم يقوما بوضع تعريفا للشكوى. و مما سبق ذكره يتبين أن التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة لم تضع مفهوم أو تعريف جامع و مانع للشكوى الأمر الذي تصدى له الفقه و من أبرز التعريفات نجيزها عاى النحو التالي [5]:

(1) علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،الكتاب الأول ، الإستدلال والإتهام، الطبعة الثالثة، دارهومة ، الجزائر 2017، ص 132)

(2) عبدالرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،طبعة ثالثة سنة 2017، ص 258.

(3) علي شملال ، مرجع مذكور أعلاه ،ص 132.

(4) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مادة بمادة ، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ،سنة 2018، ص19، الجزائر.

(5) علي شملال ، مرجع مذكور أعلاه ،ص 132

أولا : عرف الفقه الشكوى على أنها إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه يكون في جرائم محددة يعبر فيها عن إرادته الصريحة في تحريك د ع لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه[1].

ثانيا: عرفت الشكوى بأنها حق مقرر للمجني عليه في إطلاع النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الجنائية للتوصل لمعاقبة فاعلها[2].

ثالثا: الشكوى عرفها نضام الإجراءات السعودي بأنها ادعاء من المجني عليه أو من ينوبه ضد شخص ارتكب جريمة ، يقدم للسلطة العامة، أو لأحد رجال الضبط الجنائي ، أو عضو الهيئة المختص، شفاهة أو كتابة، أو إلى الجهة القضائية المختصة [3].

رابعا: الشكوى هي إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه يكون في جرائم محددة يعبر فيها عن إرادته الصريحة برفع القيد الذي يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المشتكى منه [4].

ومن خلال استقراء التعريف الأول والثاني نجد أن الفقهاء اعتبروا الشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو كحق يصدر من المجني عليه، و ركزوا حول المفهوم العام للشكوى كبلاغ في حين نجد التعريف الرابع ذهب في تعريفه للشكوى نحو المفهوم الخاص للشكوى كقيد يرد على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك د ع [5].

ومن خلال تعاريف الفقهاء نستشف أن مفهوم الشكوى كقيد إجرائي هو تعبير صريح عن إرادة المجني عليه ، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية [6]، مما يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية ألا وهو رفع العقبة ، أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد اتخاذ كل إجراء لتحريك د ع ، فتقديم الشكوى يعني زوال القيد الذي كان يقف عائقا أمام حرية النيابة العامة على سلطتها في تحريك الدعوى العمومية و بتقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حرية تصرفها ، فلها أن ترفع أمام القضاء ولها أن تصدر قرارا بالحفض ، متى قامت أسباب تبرير الحفض ، ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة إلى المصلحة المحمية و المراد تحقيقها من السير في إجراءات الدعوى العمومية ، فعلق المشرع هذه الحرية بوجوب حصول النيابة على شكوى من المجني عليه كشرط لازما للمتابعة ، فإذا قرر هذا الأخير عدم متابعة الجاني جزائيا فلا يجوز للنيابة العامة تحريك د ع من تلقاء نفسها ، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة و تقديرها في هذا النوع من الجرائم ترك أمر الملائمة فيه للمجني عليه ، فوحده وبمشيئته يقرر بين أن يتقدم بشكواه و يحرك د ع و بين عدم تقديم شكوى ، وبالتالي لا يمكن

(1) بوحجة نصيرة، ،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2001 - 2002، ص62.

(2)علي شملال، مرجع سابق، ص 132.

(3) ناصر بن محمد الجوفان ،أحكام الشكوى باعتبارها قيدا على سلطة التحقيق والادعاء العام في تحريك الدعوى الجنائية في نضام الإجراءات الجزائية ،مجلة القضائية، العدد السادس، جمادى الأولى 1434، ص 20 .

(4) علي شملال، مرجع سابق، ص132 .

(5) علي شملال، مرجع سابق، ص 132 .

(6) عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، البحث والتحري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012 ص ص 96.

تحريك الدعوى العمومية، فمصلحة المجني عليه بعدم تحريك الدعوى العمومية أولى بالرعاية و الحماية مما قد ينجر عنه لو أثارها أمام القضاء.

2.1.1. الفرع الثاني: الفرق بين الشكوى والبلاغ

بالرجوع إلى نص المادتان 17 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن كل من البلاغ والشكوى من وسائل العلم بوقوع الجرائم على حد سواء بالنسبة للضبطية القضائية أو السيد وكيل الجمهورية، و في هذا الفرع سنعرف البلاغ وتمييزه عن الشكوى.

تعريف البلاغ

عرف البلاغ بأنه إعلام يتقدم به شخص لعناصر الضبطية القضائية أو السلطات المختصة عن وقوع جريمة أو بأن جريمة ستقع حتما وفقا لأسباب معقولة مع تسجيله في الدفتر الخاص بذلك[1].

ينقسم البلاغ الى نوعان بلاغ رسمي وبلاغ عادي :

البلاغ الرسمي فيصدر من موظف مكلف بهيئة أو مؤسسة ، في جريمة سرقة أو اختلاس لأموال عامة أو أي جريمة وقعت داخل المؤسسة ،بشرط أن يكون مكتوبا من الموظف الذي بلغ عن الجريمة مع ذكر نوع هاته الأخيرة ،وموقعا منه أو من وكيله ،

أما البلاغ العادي فيصدر من المجني عليه ومن المضرور من الجريمة أو أي شخص شاهد الجريمة من عامة الناس دون أن يكون مكتوبا ، بل يشترط فقط أن يتقدم به أمام الجهة المختصة وهي من تدون تصريحاته بشرط أن يوقع على بلاغه[2].

ثانيا : التمييز بين الشكوى والبلاغ

أ – البلاغ لا يشترط فيه أن يكون المبلغ أهلا للتقاضي لأن البلاغ هو مجرد مصدر للمعلومات عن الجريمة يصدر من أي شخص سواء كان هذا الشخص مجهولا أو معلوما إلى الجهات المختصة لأن البلاغ لا يحمل في طياته سوى أداء الواجب الملقى على عاتق الأفراد ، دون أن تكون للمبلغ نية القصاص من الجاني فهو لا يرتب أي أثر محدد[3].

ب – في حين نجد أن الشكوى إجراء يباشره المجني عليه بإرادته أو يباشره المضرور من الجريمة، يترتب عليه أثر إجرائي بالغ الأهمية يتمثل في رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية في جريمة يستحيل أن تحرك المتابعات الجزائية ضدها إلا من خلال تقديم شكوى صريحة لكي تسترد النيابة العامة سلطتها حول الواقعة موضوع الشكوى ،غير أن النيابة غير ملزمة بتحريك د ع بشأنها ، فيمكنها أن تصدر قرارا بحفضها متى قامت أسباب الحفض[4].

---

(1) نصرالدين هنوني ،الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، الطبعة الثالثة ،دارهومة ،سنة 2015 ،ص 64 .

(2) وعليه فإن كل بلاغ أو إخبار صادر من المجني عليه أو المضرور، لا يعتبر شكوى بالمفهوم القانوني، إلا إذا تعلق بإحدى الجرائم التي لا يجوز فيها المتابعات الجزائية من طرف النيابة العامة، إلا بعد تلقيها شكوى من المجني عليه أو المضرور، راجع علي شملال، مرجع سابق، ص 36 .

(3) عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص 98 .

(4) علي شملال مرجع سابق ، ص 36 .

3.1.1. الفرع الثالث: صاحب الحق في الشكوى

توصل الفقهاء في التشريعات الجزائية المقارنة أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من تتوافر فيه الشروط التالية صفة المجني عليه و أهلية الشكوى، نموذج التشريع المصر و اللبناني و السعودي مع التشريع الجزائري.

أ- صفة المجني عليه:

الشكوى لا تصح وفق نظام الإجراءات السعودي إلا من المجني عليه ، أو من ينوب عنه ، أو من وارثه ، مما يجب تحقق صفة المجني عليه في المشتكي ، أو من ينوب عنه ،لأن النيابة أعم من الوكالة ، لأنه يندرج تحتها الولي أو الوصي أو القيم[1].

في حين نجد ان كل من المشرع المصري واللبناني اشترطا أن يكون صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وحده ، وليس المضرور من الجريمة ، ولاشك أن اشتراط صفة المجني عليه من شأنه أن يضيق الخناق من نطاق الشكوى ، وهو أمر مقبول لأن الطبيعة القانونية للشكوى هي ذات طبيعة استثنائية فهي تمثل قيدا يحد من حرية النيابة العامة و بالتالي يبدو منطقيا عدم التوسع في تفسير من له الحق في تقديم الشكوى , و قصره فقط على المجني عليه.

و إن كان المشرع اللبناني لم يتطرق لصفة المجني عليه بوضوح فاستعمل في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعبير المجني عليه في المادة **(565 ق أ م ج) واستعمل** تعبير **(المتضرر)** أو **(الفريق المتضرر) في المادتان 292-431.**

وهو ما نستنتج منه أنه أعطى حق تقديم الشكوى إلى كل من المجني عليه و المتضرر، .أما في نص **المادة 1/3** من قانون الإجراءات الجنائية المصري فنجده قد تجنب الجدل الفقهي بقوله **(لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءا على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص....)**[2].

و بما أن الشكوى تعتبر حق شخصي ينقضي بوفات المجني عليه فلا ينتقل إلى ورثته وإذ توفي المضرور بعد تقديمه الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير د ع ، وليس من حق الورثة التنازل عنها إلا في دعوى الزنا ، فيحق لأولاد الزوج الشاكي التنازل عن الشكوى وتنقضي د ع [3].

المشرع الجزائري

وبما أن الشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره، فتنص المادة 4/339 ق ع (و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ...)، ونص في المادة 369 ق ع (لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور...) فالشخص المضرور إذن هو صاحب الحق المحمي قانونا الذي وقع الاعتداء عليه فأهدره أو عرضه للخطر ، فللمجني عليه أن يوكل

(1) ناصر بن محمد الجوفان ، مرجع سابق ، ص 23 .
(2)علي شملال ، مرجع سابق ، ص 134 و 135 .
(3) بوحجة نصيرة ، مرجع سايق ، ص 62 و63 .

شخصا لتقديم الشكوى توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض ، و أن يكون لاحقا لوقوع الجريمة ، التي تخضع فيها النيابة لقيد الشكوى

لأن الحق في الشكوى لا ينشأ إلا بعد وقوع الجريمة وبالتالي لا يمكن أن ينشأ الحق في التوكيل إلا بعد ارتكاب الجريمة[1].

ب ـ أهلية الشاكي

نظراً لاختلاف سسن الرشد في القانون الجزائي والمدني يمكن القول أن سن الأهلية الجزائية هو بلوغ سن الثامنة عشر، أما سن الرشد في القانون المدني فهي ببلوغ الشخص تسعة عشر سنة كاملة[2]، وبناءً على ما تم ذكره قسم الفقهاء الأهلية إلى نوعين هما:

1/ أهلية وجوب وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات

2/ أما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية ، أي القدرة على التعبير بنفسه على إرادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه ، وعليه فأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان أما أهلية الأداء فلا تثبت له إلا إذا أثبت الشخص أنه قادرا على تحمل تبعات كل تصرفاته التي يقوم بها وما ينتج عنها من آثار[3]، وهو ما يهمنا في موضوعنا الأهلية الإجرائية التي يجب أن تتوفر في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى ، فلا يكفي أن يكون الشخص مجنيا عليه لكي يقوم بإجراء تقديم شكوى بل يجب أن تتوفر فيه الأهلية الإجرائية للتقاضي بنفسه ، والمقصود هنا هو إمكانية الرجوع عليه في حال إثبات براءة الشخص المشتكى منه ، فلتقديم الشكوى استلزم المشرع شروطا معينة يجب توافرها في المجني عليه (الشاكي) منها أهلية التقاضي ، وبما أن الشكوى ترتب أثرا إجرائيا مهما ، ألا وهو رفع القيد على النيابة العامة حتى يتسنى لهاته الأخيرة استرجاع حقها في تحريك د ع استوجب توافر الشروط التالية لتقديمها:

فبالنسبة للمشرع المصري اشترط في الشخص مقدم الشكوى بلوغه سن الخامسة عشر سنة كاملة وهو ما نصت عليه **(المادة 5 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ب 15 سنة كاملة)** مع تمتع المجني عليه بكامل قواه العقلية ، فإذا لم يبلغ المجني عليه سن 15 سنة كاملة أو بلغها و لكن كان مصابا بعاهة عقلية فلا تقبل شكواه، وإنما وجب أن يقدمها وليه أو الوصي عليه أو القيم عليه حسب الأحوال ، في حين لم يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني نصا مماثلا للقانون المصري مما ترك الباب مفتوحا للاجتهاد حول تحديد الأهلية اللازمة لتقديم الشكوى . وقد استخلص رأي من الفقه سن الأهلية من نص المادة رقم 91 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني و التي تنص على**(يسمع قاضي التحقيق إلى القاصرين الذين لم يتموا سن 18 كاملة على سبيل المعلومات)** وقد ورد ذات المعنى بخصوص الشهادة أمام المحاكم الجزائية في المادتين (182،256) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني فهذه النصوص تحدد أهلية القيام بعمل إجرائي معين هو أداء الشهادة ، و يمكن أن نستخلص منها قاعدة عامة في ممارسة

(1) عبدالله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 97 و 98 .

(2) يثور التساؤل حول سن الرشد بين القانون الجزائي والقانون المدني فإذا غلبنا طابع العقد المدني يكون سن الرشد ببلوغ التاسعة عشر وإذا غلبنا الطابع الجزائي يكون سن الرشد ببلوغ سن الثامنة عشر، أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع، الجزائر 2005 ص 154.

(3) محمد الصغير بعلي ، مدخل العلوم القانونية ، نضرية القانون نضرية الحق ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2006 ،ص 149 .

باقي الأعمال الإجرائية ومنها أهلية الشكوى، وعلى أساس هذه النتيجة فإننا نستنتج أن الأهلية الواجب توافرها في من يتقدم بالشكوى في القانون اللبناني هي أن يكون قد بلغ سن 18 كاملة و متمتعا بكامل قواه العقلية ، أما المشرع الجزائري نلاحظ أنه لم يضع لا في قانون العقوبات و لا في قانون الإجراءات الجزائية نصا يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية الواجب توافرها في المجني حتى يتسنى له تقديم شكوى ، ورفع القيد الذي يغل من سلطة النيابة العامة في د ع و أمام انعدام نص خاص حول هذا الموضوع فإن أهلية مقدم الشكوى تحدد وفقا للقواعد العامة [1].

فاشترط المشرع الجزائري في الشاكي مقدم الشكوى أن تتوافر فيه أهلية التقاضي لأن الشكوى تصرف قانوني يترتب عليه آثار إجرائية معينة ، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك د ع وهو ما يفرض على الشاكي بلوغ سن الرشد المدني وهو 19 كاملة حسب نص المادة 2/40 من القانون المدني و التي تنص بأن (**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد تسعة عشر سنة 19 كاملة)** . فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل محله[2]، فإذا لم يكن للمجني عليه من يمثله أو تعارضت مصلحته في رفع الدعوى مع من من مصلحة من يمثله قانونا ، كما لو وقعت الجريمة من الولي أو الوصي على القاصر ، فتقوم النيابة العامة مقام الولي هنا ويصبح لها صفتان هما :

- صفتها كممثلة للمجتمع في اقتضاء حقه في العقاب .

- صفتها كوكيلة عن المجني عليه وهي تحريك د ع ، ولها أن تقرر حفظها وفقا لما تراه مناسبا لكلتا المصلحتين[3].

وعليه فإن أهلية التقاضي لا تقبل إلا من الشخص البالغ سن الرشد المدنية ، كامل الأهلية والمتمتع بكامل قواه العقلية ، لأن معدوم الأهلية أو ناقصها لا يمكنه ذلك ، و إنما تثبت لوليه أو وصيه أو القيم عليه وهذا يعني أن المشرع الجزائري أبقى للمجني عليه من الجريمة عديم الأهلية أو ناقصها حق تقديم الشكوى لوليه أو لممثله القانوني[4].

2.1. المطلب الثاني: طلب وإذن الهيئات العامة

لدراسة كل من الطلب و الإذن كقيدان يردان على النيابة العامة في تحريك د ع استوجب التطرق لكل واحد منهما في فرع مستقل به فنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف وأحكام الطلب ، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى المراد بالإذن ، ثم نتطرق في الفرع الثالث إلى التمييز بين كل القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك د ع الطلب والإذن و الشكوى ، كما سنورد قيدا جديدا استحدثه المشرع وأضافه في آخر تعديل للدستور كقيد رابع بخلاف القيود السالفة الذكر ألا وهو الترخيص المتعلق بأعضاء المجلس الدستوري ، وذلك في تعديل دستور 1996 بتاريخ 06 مارس 2016 في المادة 185 والذي أيضا سنخصص له فرعا خاصا به.

(1) علي شملال ، مرجع سابق ، ص 136 وم ما يليها .
(2) عبدالله أوهايبية مرجع سابق ،ص98 .
(3) بوحجة نصيرة ، مرجع سابق ، ص 63 .
(4) عبدالرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 321 .

1.2.1. الفرع الأول: الطلب كقيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

أولا : تعريف الطلب

لم يتم وضع تعريف للطلب بل اكتفى كل من المشرعين المصري والفرنسي بالنص على تعبير الطلب في بعض النصوص القانونية المختلفة ، كقيد وارد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة ، وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري فضلا على أنه يتطرق أصلا لتعبير الطلب مستعملا تعبير الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات في الفصل الخامس في القسم الخامس منه المتعلق بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي في نص **المادة 164 التي جاء فيها (وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني)**[1]،

وكذلك ما جاء في باب القوانين الضريبية أن كل المتابعات الجزائية بناء على القوانين الضريبية المختلفة (قانون الضرائب غير المباشرة ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، قانون التسجيل ، قانون الطابع) تكون بناءا على شكوى حسبما نصت عليه المادة رقم 104 من قانون الإجراءات الجبائية لا تتم المتابعات الجزائية المنصوص عنها في القوانين الجبائية إلا بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب[2].

وهو الاستعمال غير السليم فالمقصود بتعبير الشكوى في المادة 164 من قانون العقوبات ، والمادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية هو الطلب لأن الشكوى تقدم من الفرد المجني عليه والذي تعرض لضرر من الجريمة ، أما الطلب فيقدم من هيئة عامة مجني عليها ، فالمشرع يستلزم تعبير الشكوى عندما يرى أن الجريمة تمس بمصلحة فردية ويستلزم المشرع تعبير الطلب عندما يرى أن الجريمة تمس بمصلحة هيئة أو سلطة عامة في الدولة الأمر الذي لا يترك مجالا للشك في أن المقصود بتعبير الشكوى في نص المادة **164** من قانون العقوبات و المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية هو الطلب لا مجرد شكوى كقيد يرد على النيابة العامة في تحريك د ع ، وهو الأمر الذي سنستشفه من مختلف التعاريف الفقهية للطلب، و التي سنجيزها على النحو الآتي :

1- عرف الفقه الطلب بأنه تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت عليها الجريمة إضرارا بمصالحها والتي اعتبرها القانون معنية أكثر من النيابة العامة، على تقدير الملائمة في تحريك د ع.
وعليه فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكتت هذه الجهة، وبالتالي غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية فالطلب هو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها[3].
2- عرف الطلب أيضا بأنه بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة مثال وزير الدفاع الوطني ممثلا لهيئة الدفاع الوطني ، لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جرائم

(1) علي شملال ، مرجع سابق ، ص151 .
(2) نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 19 .
(3) بوحجة نصيرة مرجع سابق ، ص75 .

يشترط القانون لتحريك د ع بشأنها تقديم طلب ، هدفه محاكمة الجاني وعقابه ويجب أن يكون الطلب واضحا في معناه وفي عباراته لأن استهداف الطلب لغاية اخرى غير محاكمة الجاني وعقابه لا يوصف بالطلب بل يمكن اعتباره بلاغا ولا يعتبر قيدا على النيابة العامة ولا يعيد لها حريتها في تحريك الدعوى العمومية مادامت مقيدة بالحصول على طلب[1].

3- كما عرف الطلب بأنه بلاغ تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم والتي يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها .

4- ومن خلال استقراء التعريفات الفقهية السابقة نستخلص من كل ذلك أن ما أجمعت عليه مختلف التعاريف الفقهية المذكورة هو الطبيعة الخاصة بجرائم الطلب ، فهي تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة مجموعة من المصالح الحيوية للدولة . وعلى هذا الأساس فالقانون يعهد في هذه الطائفة من الجرائم إلى جهة معينة بالقيام بالموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب ، والمصلحة في عدم إقرار هذا الحق ذلك أن هذه الجهة بحكم وضعها و ظروفها أقدر من النيابة العامة على فهم كافة الظروف و الملابسات و وزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع[2].

ثانيا : أحكام الطلب

نتناول أحكام الطلب في صاحب الحق في تقديم الطلب (أ) ثم شكل الطلب وبياناته (ب) ثم شروط وصحة أجال تقديم الطلب (ج).

(أ) صاحب الحق في تقديم الطلب:

من خلال تعريف الطلب بأنه إفصاح سلطة عامة عن رغبتها في تحريك د ع عن جريمة وقعت إضرارا بمصالحها ، ومن خلال الطابع الموضوعي في ملائمة طلب تحريك الدعوى العمومية ، الذي يهدف لتحقيق المصلحة العامة وليس لتحقيق مصلحة شخصية لفرد أو جماعة ، يتضح جليا أنه يجب أن يقدم الطلب من السلطة أو الهيئة التي يحددها القانون ، ممثلة في الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه ، باعتباره عملا إجرائيا يترتب عليه رفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، حتى لا يفقد قيمته القانونية[3]،ويعرض ما ينتج عنه للبطلان ، لذا سنتعرف على صاحب الحق عند المشرع الجزائري والمشرع المصري على النحو التالي :

1- **المشرع الجزائري:** من بين القوانين التي نصت على صاحب الحق في تقديم الطلب قانون العقوبات، قانون الإجراءات الضريبة، قانون الجمارك .

- ففي جرائم متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي المنصوص عنها في قانون العقوبات في القسم المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها المكلفون كالتخلي بالأعمال المنوطة بهم، وهو ما تم النص عليه في المواد من 161 إلى المادة 163 من القانون أعلاه أن صاحب الحق في تقديم الطلب جاء كما يلي (لا يتم تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على

(1) عبدالله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص113 .
(2) علي شملال ، مرجع سابق ، ص150 .
(3) بوحجة نصيرة ، مرجع سابق ، ص 19 .

شكوى من وزير الدفاع الوطني) طبقا لنص المادة 164من القانون أعلاه، وهو كما أسلفنا شرحه التعبير غير السليم لمصطلح الشكوى هنا، فالمقصود هو الطلب لأن المجني عليه سلطة عامة [1].

- الإدارة العامة للجمارك كذلك لا يجوز تحريك دع إلا بطلب يصدر عنها في ما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي التي تشكل دعوى جبائية فتتم المتابعات الجزائية في الجرائم الجمركية أمام الجهات القضائية حسب قانون الجمارك في نص المادة 265، حيث تتولد عن الجريمة الجمركية دعويين.

وهو ما نصت عليه المادة 259 من نفس القانون المتعلق بالجرائم الجمركية بنصها (لقمع الجرائم الجمركية

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات
- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية) [2].

- المدير الولائي للضرائب أو مدير كبريات المؤسسات هو صاحب الحق في تقديم الطلب وهذا ما نصت عليه المادة 104 من قانون الإجراءات الضريبية (لا تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناءا على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب)[3].

2- المشرع المصري:

- نصت المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية أن صاحب الحق في تقديم الطلب بأنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 181 و 182 من قانون العقوبات المصري.
- كذلك نصت المادة التاسعة في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على أن صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عنها في المادة رقم 184 إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها).

- التشريعات المالية والضريبية : وما جاء عن صاحب الحق في تقديم الطلب ما نصت عليه المادة 42 من قانون الضريبة على العقارات رقم 196 لسنة 2008 (أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير المختص أو من يفوضه) .
- كذلك نصت المادة رقم 137 من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005

(1) علي شملال، مرجع سابق ،ص 152 .

(2) تشكل الجرائم الجمركية اعتداءات على مال الدولة مما جعل المشرع من إدارة الجمارك وحدها صاحبة الدعوى الجبائية ومن أجل ذلك تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية وتباشرها أمام المحاكم الجزائية حيث تكون طرفا في جميع الدعاوى التي تقام بناء على طلب منها،راجع أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 46 وما يليها.

(3) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 20 .

(أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير[1].

(ب) شكل الطلب و بياناته :

- **بالنسبة للمشرع المصري :** اشترط أن يكون الطلب كتابيا ، فلا يجوز ان يكون الطلب شفويا ولو قام المحقق بإثباته في الأوراق، كذلك لم يشترط المشرع المصري صيغة معينة، فقط يكفي أن تكون عباراته دالة في تحريك الدعوى الجنائية وذكر الجهة المصدرة و رغم أن الطلب عادة يحمل اسم المتهم، إلا أنه لا يعيب عدم ذكر اسم المتهم في الطلب، لأن الطلب ذو طبيعة عينية، تشمل كافة المتهمين الذين يسفر عنهم التحقيق أن ساهموا في ارتكاب الجريمة ، ولو لم يأتي في الطلب على ذكر أسمائهم، يجب أن ينطوي الطلب على ذكر الواقعة التي تشكل الجريمة موضوع الطلب، والسبب في ذلك يعود للتحقق من أن الجريمة تعود للجرائم التي استوجب المشرع تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب يجب أن يحمل الطلب اسم الموقع عليه وصفته الوظيفية ،والعبرة بوقت تقديم الطلب وللتحقق منها وقت تمثيله تلك الجهة ، وفي الأخير يجب أن يحمل الطلب تاريخ إصداره، وأهمية هذا البيان الأخير هو رسم الحد الفاصل لصحة الإجراءات قبل تاريخ إصداره وبعده، يجوز تقديمه في أي وقت مالم تسقط الدعوى بالتقادم[2].
وعليه فالطلب كالشكوى لا يجوز التفويض العام بشأنه وإنما يستلزم توكيلا خاصا بصدد جريمة معينة ما لم يسمح القانون بالتفويض العام في الاختصاص بتقديم الطلب[3].
- **بالنسبة للمشرع الجزائري :** لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون الطلب مكتوبا و بما أن الطلب يصدر من هيئة معينة في الدولة مثال وزير الدفاع الوطني ممثلا لهيئة الدفاع الوطني إلى النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية [4] ، وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات ، فلا يعقل أن يكون شفهيا ،فيشترط لصحة الطلب أن يكون مكتوبا وقاطع الدلالة في تحريك الدعوى العمومية فيجب أن يكون المعنى واضحا في عباراته على طلب محاكمة الجاني وتسليط العقاب عليه، لا مجرد التبليغ فقط لأن هذا الأخير لا يعتبر من بين القيود، ولا يترتب عنه رفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لأنه لا ينتج أثره القانوني، كما أن القانون لم يشترط صياغة معينة يفرغ فيها الطلب أو تضمينه بيانات معينة ومع ذلك هناك بيانات تقتضي القواعد العامة أن يتضمنها الطلب نذكر منها :
- يجب أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي أناط به القانون تقديم الطلب ذلك أنه قد حدد في النصوص التي اشترط فيها الطلب .
- ممثل المرفق الذي نالته الجريمة بالاعتداء أو الذي عهد إليه السهر على تنفيذ القانون الذي ارتكبت الجريمة خرقا له [5].

(1) أشرف توفيق شمس الدين ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، ددن، د س ن، ص 70.
(2) أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ص 73 .
(3) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005 ، ص 51 .
(4) عبدالله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 112 .
(5) علي شملال ، مرجع سابق ، ص 153 .

- يشتمل الطلب على تاريخ صدوره للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية المتخذة لأن ذلك شرطا من الشروط العامة في كل الأوراق الرسمية ، ثم إنه يعتبر شرط للتحقق من صحة الإجراءات الجنائية التي اتخذت في شأن الجريمة إذ يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب ، ويرى بعض الفقهاء تخلف بيان التاريخ لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ،بل تبقى إجراءات صدور الطلب صحيحة ، فقط يبقى على النيابة العامة إقامة الدليل ، بأن الطلب سابق على مباشرة الإجراءات ، وتبقى السلطة التقديرية للمحكمة ، باعتباره من مسائل الموضوع [1].
- يجب أن ينطوي الطلب بيانا واضحا للواقعة ، لمعرفة إن كانت من الجرائم التي تستوجب تقديم طلب ، ذلك أن الأثر القانوني للطلب ينصرف إلى الإجراءات الناشئة عن الجريمة وهذا البيان هو الذي يتيح لمحكمة النقض أن تتحقق من أن الجريمة هي من الجرائم التي يشترط فيها تقديم الطلب[2].
- لا يشترط في الطلب أن يتضمن هوية الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب الجريمة لأن أثره ينصرف إلى كل شخص يكشف التحقيق عن اتهامه بالجريمة طبعا لاختلاف الطلب عن الإذن الذي تعتبر هوية المتهم فيه شرطا لصحته.
- لا يشترط أن يحمل الطلب تكييفا قانونيا معينا للواقعة لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة و جهة التحقيق[3].

ج- شروط صحة الطلب وأجال تقديمه:

1. شروط صحة الطلب:

- لصحة الطلب شكلا يجب أن يكون صادرا من الجهة المختصة بذلك قانونا.
- أن يكون مكتوبا[4].
- العبرة بصدوره مكتوبا من طرف من خوله القانون سلطة تقديمه هي صفته وقت تقديم الطلب لا وقت ارتكاب الجريمة ، باعتباره عملا إجرائيا .
- يتعين أن يعبر الطلب على إرادة مقدمه في تحريك الدعوى العمومية وليس مجرد مساءلة المتهم إداريا أو تأديبا، كما يتعين ان يحمل الطلب توقيع الشخص المسؤول على تقديمه[5].
- الأصل أن يكون الطلب صادرا من الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه أو ممثله القانوني ، ولكن قد يصدر بالإنابة ، فالعبرة هنا بصفته وقت تقديم الطلب لا وقت ارتكاب الجريمة ، فإذا كانت الصفة ثابتة له وقت ارتكاب الجريمة ثم زالت عنه وقت تقديم الطلب فليس له أن يتقدم به و إذا سمح القانون بالإنابة في تقديم الطلب فيكفي لذلك تفويض عام في الاختصاص، أما إذا لم ينص القانون على هذه الإنابة فإن المختص بتقديم الطلب لا يجوز له تفويض غيره تفويضا عاما لممارسة هذا الاختصاص و إنما يستلزم لذلك صدور تفويض

(1) بوحجة نصيرة ، مرجع سابق ، ص 75 .
(2) أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، ص 70.
(3) علي شملال ، المرجع أعلاه ، ص 154 .
(4) شرايرية محمد ، قانون الإجراءات الجزائية ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك ، جامعة 08 ماي 45 قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، سنة 2017. 2018، ص 36 .
(5) بوحجة نصيرة ، مرجع سابق ، ص76 .

خاص لكل جريمة على حدى . و في حالة عدم استعمال صاحب الحق اختصاصه بتقديم الطلب بنفسه[1]

2- آجال تقديم الطلب:

(أ) المشرع المصري: لم ينص المشرع المصري على وقت معين يقدم خلاله الطلب ، لأن الطلب يرجع فيه تقدير الملائمة للمختص بتقديمه وبرفع الدعوى ، لما تتطلبه المصلحة العامة للدولة ،فالمختص بتقديمه يقدر الأمور تقديرا موضوعيا وليس تقديرا شخصيا ، وعليه فهو غير مقيد بوقت محدد ،باستثناء القيد العام ، المتعلق بتقادم الدعوى الجنائية ، وعليه أن يراعي فقط مسألة حلول التقادم المسقط للدعوى العمومية ، فإذا سقطت بالتقادم فلا يجوز له تقديم الطلب ، ولو فرضنا وقام بتقديمه بعدها فإنه لا ينتج أدنى أثر[2].

(ب) و بالرجوع الى التشريع اللبناني و الجزائري: نجدهما لم يقم كل منهما بتحديد وقت يقدم خلاله الطلب ، و لعل ذلك راجع إلى أن الشخص مقدم الطلب يعتبر جهة ذات صفة عامة أو هيئة في الدولة ، تتولى هي ملائمة تقدير الأمور تقديرا موضوعيا لا شخصيا ، فضلا عن أنه يستبعد في شأنها مظهر الكيد للمتهم ، كما يضاف إلى ذلك أن الجرائم التي يستلزم فيها الطلب تحتاج إلى فحص فني من الجهة الإدارية بقصد التحقق من وقوع الجريمة ، مما قد يستغرق هذا الفحص مدة زمنية ، كما هو الحال في الجرائم الاقتصادية و بالتالي يضل حق تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية قائما إلى أن يسقط هذا الحق بالتقادم وفقا للقواعد العامة [3].

1.2.1. الفرع الثاني: الإذن كقيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

نتطرق في هذا الفرع إلى المراد بالإذن كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أولا، ثم صور تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن.

أولا: المراد بالإذن

يراد بالإذن هو الموافقة الصريحة الصادرة من طرف السلطة التشريعية بعدم اعتراضها على المتابعات الجزائية، بمثول أحد أعضائها أمام القضاء، في حال ارتكابه لجريمة ما.

و العلة في اشتراط الإذن هنا هي إرادة المشرع في المحافظة على استقلال أعضاء السلطة التشريعية أثناء قيامهم بأعمالهم، فهذا الإذن بمثابة ضمانة لهؤلاء الأعضاء حتى يطمئنوا أثناء أدائهم واجباتهم النيابية دون خوف، فأساس الإذن ليس مصلحة المجني عليه كما هو الحال في الشكوى و الطلب ، و إنما المصلحة العامة المتعلقة بحسن سير المجالس النيابية ، ولذلك فهي من النظام العام ، فلا يجوز لمن قررت له هذه الضمانات أن يتنازل عنها ، ولهذا يتضح لنا أن اشتراط الإذن لتحريك الدعوى العمومية ليس نابعا من طبيعة الجريمة المرتكبة ، كما هو الشأن في الشكوى و الطلب و إنما ، نابع من تمتع الجاني بصفة معينة ، هي عضويته في المجالس النيابية ، وهذا ما يسمى بالحصانة النيابية أو الحصانة البرلمانية[4]. فعرفت هذه الأخيرة عدة تعريفات أهمها:

---

(1) علي شملال ، مرجع سابق ، ص 154 .
(2) اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 74 .
(3) علي شملال، مرجع سابق، ص 155.
(4)شملال، مرجع مذكور أعلاه، ص 163.

- عدم اتخاذ أية إجراءات ضد أي عضو من أعضاء مجلس النواب ، في غير حالة التلبس ، إلا بعد الحصول على إذن من البرلمان للحيلولة دون إعاقة أعضاء مجلس النواب عن ممارسة عملهم البرلماني عن طريق تدبير اتهامات كيدية أو ملفقة لهم .
- كما عرفت بأنها الحصانة التي يترتب عليها عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أي عضو من اعضاء البرلمان إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المجلس إن لم يكن منعقدا[1].
- وبالرجوع للإذن نجد أن المقصود بالإذن هو تلك الرخصة المكتوبة الصادرة من هيئة محددة قانونا (السلطة التشريعية) والتي ينبغي أن تتضمن الموافقة وعدم الاعتراض، باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، من طرف النيابة العامة، في مواجهة شخص ينتمي إليها، و الذي يتمتع بالحصانة بوجه عام[2].

وعليه عرف الفقهاء الإذن كما يلي :

تعريف الإذن :

- عرف الإذن بأنه إفصاح الجهة التي ينتمي إليها المتهم عن أنه لا مانع لديها من اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده ، بمعنى أنها تحققت من أن هاته الإجراءات لا تنطوي على كيد أو تعسف ضد الشخص الذي ينتمي إليها وأهم حالة في طلب الإذن هي الحصانة البرلمانية[3].

- كما عرف الإذن بأنه رخصة مكتوبة صادرة من الهيئة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب جريمة ، وقد وضع الإذن لحماية هذا النوع من الموظفين نضرا للمهام الحساسة التي يمارسونها ، ومن أبرزهم نواب البرلمان ، فهم يتمتعون بحصانة برلمانية نصت عليها معظم دساتير العالم[4].

ثانيا : صور تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن

الصورة الأولى هي حصانة موضوعية لصيقة بصفة النائب فيما يبديه من أراء و أقوال ، أما الصورة الثانية فهي حصانة إجرائية مرتبطة بشخصه فيما يقع منه باستثناء حالة التلبس .

أ- الصورة الأولى الحصانة الموضوعية المرتبطة بصفة النائب:

تعترف معظم دول العالم في دساتيرها بالحصانة البرلمانية الموضوعية لأعضاء البرلمان كونها تعفيهم من الخضوع لأحكام ق ع بالنسبة للجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم و آرائهم، فلا يجوز متابعة النائب بتحريك دعوى عمومية البتة و (**لا يجوز محاكمة النائب نهائيا و لو ترتب على أقواله وآرائه جريمة كجريمة الذم أو جريمة القذف أو إفشاء أسرار متى تعلقت هذه الجرائم بعمله أثناء تأدية مهامه البرلمانية**) فنجد الدستور المصري في مادته رقم 98 نص أنه على (لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار و الآراء في أداء عملهم في المجلس أو في

(4) مشعل محمد العازمي، (دراسة مقارنة بين الكويت والأردن) رسالة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص13.

(1) يقتصر الإذن على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب خاصة ،حتى يؤدوا مهامهم النيابية على ما يرام ، فهو من الضمانات المتعلقة بالحصانة البرلمانية راجع ، يحياوي فاتح ، شهادة ماجستير ، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، القانون العام، فرع دولة ومؤسسات، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون 2010 -2011 ، ص 100 وما يليها.

(3) إن جزاء رفع الدعوى من النيابة العامة دون الحصول على إذن مسبق من المجلس هو عدم قبول الدعوى شكلا، راجع اشرف شمس الدين مرجع سابق ، ص61

(4) بلال قريز ،دروس في قانون لإجراءات الجزائية ،ددن ، دس ط ، ص4 .

لجانه)، كما ينص الدستور اللبناني في المادة 39 منه على أنه (لا يجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء و الأفكار التي يبديها النائب مدة نيابته)[1].

كذلك نص الدستور الكويتي في المادة 110 التي كفلت للنائب هذا الحق ،و الدستور الأردني كان صريحا كذلك من خلال المادة 87 أنه (**يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان و النواب ملئ الحرية في التكلم و إبداء الرأي...ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه أثناء الجلسات**)[2]، وكذلك نصت المادة 126 من الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28 على أنه(الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم و مهمتهم البرلمانية) وتضيف الفقرة الثانية منها (لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا و على العموم و لا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء وتلفظو به من كلام، بسبب تصويتهم خلال ممارستهم مهامهم البرلمانية)[3]، ومن خلال استقراء المواد، المادة 98 من الدستور المصري، والمادة 39 من الدستور اللبناني، والمادة 110من الدستور الكويتي، والمادة 87 من الدستور الأردني، والمادة 126 من الدستور الجزائري نجد أن هناك اتفاق دولي بين الدساتير في كفالة حق النواب بإبداء آرائهم بحرية مطلقة عند أداء مهامهم داخل المجالس التشريعية دون تعرضهم لأي نوع من أنواع الضغط أو التهديد بمتابعات جزائية أثناء أو بعد انتهاء عهدتهم الانتخابية، وهذا راجع كون الحصانة البرلمانية الموضوعية تنطوي على معاملة العضو معاملة خاصة كونها امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم سواء كانون منتخبين أو معينين فيما يختص بتطبيق القوانين النافذة في كل دولة، وذلك لتمكين العضو البرلماني من ممارسة مهامه النيابية بكل حرية و استقلال ودون خوف أو وجل، خاصة فيما يتعلق بإظهار أخطاء الحكومة وعيوبها، وتبليغ مظالم الأفراد، وعليه فعضو البرلمان لا يسأل جزائيا ولا مدنيا عما يبديه أثناء أداء مهامه داخل البرلمان ولو انطوت آراءه على سب أو قذف أو تلفظ بكلام لو تلفظ به غيره من الأشخاص لتمت معاقبته عليه[4] .

ب- الصورة الثانية الحصانة الإجرائية المرتبطة بشخص النائب:

تتمثل الحصانة الإجرائية في عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أعضاء البرلمان باستثناء حالة التلبس بالجريمة، إلا بإذن من المجلس التابع له هذا العضو البرلماني.
فيعرفها محمد عبد الحميد أبوزيد أنها عدم السماح بالقبض أو باتخاذ أي إجراءات ضد أعضاء البرلمان إلا بإذن من المجلس أو انقضاء الزمن الذي يتمتع به العضو بتلك الحصانة، كما يعرفها الأستاذ الحبيب الدقاق بكونها مجموع المقتضيات التي تضمن لأعضاء البرلمان علاقاتهم بالقضاء، نظاما قانونيا استثنائيا لنظام الحق العام، هدفها الحفاض على استقلال النائب، فيستفيد منها بالحماية ضد الأعمال الزجرية أو الإجراءات القضائية التي يمكن ان تحركها الحكومة أو أحد الأشخاص العاديون ضده، وبما انها حصانة مؤقتة تزول بزوال صفة النائب نجد ان غرضها هو عدم انتزاع

(1)علي شملال ، مرجع سابق ، ص 166 .
(2) مشعل محمد العازمي ، مرجع سابق ، ص 22 .
(2) التعديل الأخير لدستور 1996 بتاريخ 06 مارس 2016 جاء في الباب الثاني حول تنظيم السلطات في الفصل الثاني عن السلطة التشريعية جاء انه لا يجوز حتى مجرد الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة و لا يمكن توقيفه بسبب جناية أو جنحة ولا ترفع عليهم أي دعوى جزائية كانت أو مدنية باستثناء حالات التلبس راجع المواد 126-127 من الدستور.
(3)لا يسأل العضو البرلماني على أقواله أثناء تأدية مهامه النيابية ويمنع إقامة الدعاوي عليه لا مدنية ولا جزائية فلا النيابة تستطيع تحريك العوى العمومية ولا المضرور يستطيع المطالبة بالتعويض عما اصابه، راجع حسينة شرون، الحصانة البرلمانية ، مجلة الفكر العدد الخامس، سنة، قسم الحقوق ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 156 وما يليها .

العضو من مقعده اثناء العهدة، لهذا السبب خصها المشرع بإجراءات خاصة لمباشرة الدعاوى امام القضاء[1].

فيرى الفقها أنه ليس هناك جدل حول كبير الحصانة الإجرائية خاصة في التكييف القانوني لها فهي ببساطة حصانة إجرائية كما قلنا مؤقتة، هدفها إرجاء الإجراءات الجنائية حتى يتم الإذن بذلك من طرف المجلس الذي ينتمي إليه العضو المتهم، فلا علاقة لها بالفعل او العمل المقترف فكيفت على أساس أنها قاعدة إجرائية مؤقتة ، فلا هي ترفع صفة الجرم ولا تعفي من المسؤولية الجزائية عما يرتكبه العضو من جرم ، لكنها تؤجل الإجراءات فقط، في حين يراها بعض الفقهاء بأنها امتياز وظيفي لأعضاء البرلمان[2].

وملخص القول حول الحصانة الإجرائية نجد بأنها حصانة قاصرة أو مؤقتة لا تسمح تحريك الدعوى العمومية عن الجنح والجنايات التي يرتكبها النائب خارج نطاق أداء مهامه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التشريعي، و ذلك برفع الحصانة عليه و هذه الحصانة هي التي تعنينا في مجال دراستنا باعتبارها تمثل قيد على حرية النيابة العامة و سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ، هذه الحصانة الإجرائية تغطي كافة الجرائم التي ليس لها علاقة بمهامه النيابية، فإذا كانت الصورة الأولى للحصانة تؤدي إلى عدم خضوعه لأحكام قانون العقوبات، فإن الصورة الثانية للحصانة المرتبطة بشخص النائب فهي لا تضفي عليه سوى حماية إجرائية مؤقتة ريثما يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية وبالحصول على الإذن تحرك الدعوى العمومية ضده[3].

وللتوضيح أكثر سنقوم بإجراء مقارنة بين الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية:

1. الحصانة الموضوعية، تعفي النائب من المتابعات الجزائية وترفع عن الفعل صف الجرم أما الحصانة الإجرائية، فهي تحول بصفة مؤقتة دون تحريك الدعوى العمومية حتى يتم الحصول على إذن من السلطة التشريعية، وبالحصول على الإذن تتحرك الدعوى العمومية بالنضر لطبيعتها الإجرائية وعليه فإن الحصانة الإجرائية لا تجدي نفعا في حالات التلبس بالجريمة، وهذا ما نصت عنه المادة 128 من الدستور فيجوز مباشرة الإجراءات الأولى السابقة عن التحريك كتوقيف النائب وإخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة فورا، وللمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب إعمالا بأحكام المادة 127 من الدستور والتي نفهم منها أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل منه أو حتى يتم الحصول على إذن من المجلس الوطني الشعبي أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.
2. في حين عبر بعض من الفقهاء **أن** الحصانة الموضوعية مجالها محدد و ضيق فهي ذات نطاق محدود من الجرائم فهي تشمل فقط الجرائم الناشئة عن ما يبديه النائب من أقوال أثناء تأديته لمهامه النيابية، ولا يمكن أن يتابع بها نهائيا، أما الحصانة الإجرائية فهي ذات نطاق غير محدد من حيث الجرائم و هي تمنع تحريك الدعوى العمومية لحين الحصول على إذن فقط[4].

(1) أحمد بومدين، مرجع سابق، ص 51 و52.
(2) مشعل محمد العازمي ، مرجع سابق ، ص 43 .
(3) علي شملال ، مرجع سابق ، ص 168 .
(4) علي شملال ، مرجع سابق ، ص169 .

3. رأى جانب من الفقه بأن الحصانة الموضوعية من موانع العقاب الخاصة فلا يترتب على الجريمة آثارها القانونية، و اشترط أنصار هذ الرأي أن ترتكب هاته الجرائم داخل المجالس أو في إحدى لجانه جريمة كجريمة السب أو القذف، فتنحسر عنها صفة عدم المشروعية ليصبح الفعل هنا مشروعا، بينما هو في ق ع يضل غير مشروعا، مبررين ذلك بأن المشرع لما أقر هذا النوع من الحصانة قد وازن بين مصلحتين، الأولى بإعفاء النائب من العقاب خلال العهدة على ما يبديه من آراء، لكي يمثل الأمة أحسن تمثيل، ويواجه في نفس الوقت بقية السلطات دون خوف، والثانية بين تضرر النائب من جراء ما صدر عنه من قول أو فكر، فرجح بطبيعة الحال الأولى لأنها أكثر أهمية، في حين تعتبر الحصانة الإجرائية عقبة إجرائية تعترض تحريك الدعوى العمومية مؤقتا فهي بمثابة القاعدة الإجرائية المؤقتة . الهدف من ورائها إضفاء الحماية على النائب من مجرد الكيد والتربص[1].

ورأى جانب آخر من الفقه أن الحصانة البرلمانية هي حصانة إجرائية وليست حصانة موضوعية، لأن هاته الأخيرة هي حصانة دائمة ولا تعتبر من القيود على تحريك الدعويين، وعليه فهي عكس الحصانة الإجرائية التي تعتبر حصانة مؤقتة وتزول بالحصول على الإذن المتطلب دستوريا فلقد حصرت المادة 127 من الدستور نطاق الحصانة البرلمانية في الجرائم المكيفة على انها جناية أو جنحة، فمتى وقعت منه إحدى الجريمتين، فلا يمكن أن تنفذ ضده الإجراءات الجنائية إلا بعد الحصول على إذن، على الجريمة المعنية دون الجرائم الأخرى التي يكون قد ارتكبها البرلماني وعليه فهي حصانة قاصرة على الدعاوى الجزائية دون تلبس، و لا تشمل الدعاوي المدنية، بمعنى أن المتضرر من الجريمة التي ارتكبها البرلماني، له الحق في رفع دعواه أمام القضاء المدني يطالب بالتعويض من جراء الضرر الذي أصابه من الجريمة، ولا يمكنه اللجوء إلى القضاء الجزائي لأنه سيجده مغلقا أمامه[2].

وهذا ما يؤكده القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/07/06 فصلا في الطعن رقم 212881 (منشور بالمجلة القضائية، العدد 2000/1، الصفحة 130) بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقرر عدم قبول الادعاء المدني بسبب صفة المشتكى منها كعضو في مجلس الأمة[3].

(1) مشعل محمد العازمي ، مرجع سابق ، ص 39، 44.
(2) شرايرية محمد ، مرجع سابق ، ص 33 وما يليها.
(3) نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 25

3.2.1. الفرع الثالث: التمييز بين الشكوى و الطلب و الإذن :

أولا: أوجه التشابه

أ- من حيث المصدر:

الشكوى إجراء يصدر من المجني عليه أو وكيله الخاص، في جرائم محددة رغم اعتبار كل من الشكوى والطلب و الإذن من القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أما الطلب والإذن فيصدران من سلطة أو هيئة في الدولة [1].

ب- من حيث ارتباطهم بالنظام العام :

فهي كلها مرتبطة بالنظام العام وتمنع المتابعة الجزائية بدونهم، في الجرائم التي ربط القانون تحريك الدعوى العمومية بهم، وإذا وصلت الدعوى أمام قاضي الموضوع فيحكم بعدم قبول الدعوى لتخلفها، كما أن جميع الإجراءات السابقة على رفع القيد تعد باطلة، ولا يصححها تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن فيما بعد، كما يشترط أن يتضمن حكم الإدانة رفع القيد و إلا كان مشوبا بالقصور في التسبيب[2].

ج- من حيث مدة التقادم:

نص المشرع المصري على ثلاثة أشهر لكي يسقط الحق في الشكوى من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجرم عليه[3]، في حين لم ينص المشرع الجزائري على أجل معين يقدم خلاله كل من (الطلب أو الإذن) وعليه فهم غير مقيدين بمدة معينة مما يجعلهم يخضعون للتقادم العادي للجرائم ،الوارد في نص المادتان السابعة والثامنة من قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء المادة الثامنة مكرر من نفس القانون والتي تنص أنه (لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح، الموصوفة بأفعال إرهابية، و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة، أو اختلاس الأموال العمومية) .

ثانيا: أوجه الاختلاف

أ- من حيث الشكل:

جاء نص المشرع السعودي في قانون الإجراءات الجزائية في قبول شكل الشكوى مطلقا فلم يشترط فيها شكلا معينا كأن تكون مكتوبة أو شفاهه[4]. في حين استوجب ان يكون الإذن مكتوبا

(1) لم يشترط المشرع إفراغ الشكوى في شكل معين فيستوي ان تكون مكتوبة أو شفاهة راجع يحياوي فاتح ، مرجع سابق، ص 100.

(2) إن لقيود الدعوى العمومية أثر سلبي فإذا تخلفت امتنعت المتابعة و إذا حضرت جازت المتابعة راجع عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق ،ص268 .

(3) إذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرة المتمادية فإن سقوط الشكوى يحدد من تاريخ علم المجني عليه بآخر فعل لها راجع علي شملال، مرجع سابق ، ص 142 .

(4) ناصر بن محمد الجوفان ، مرجع سابق ، ص 33 .

بما أنه يصدر من هيئة محددة قانونا فهو يقتصر على فئات محددة يشغلون مناصب خاصة ويتمتعون بحصانة برلمانية[1].

أيضا يكون الطلب مكتوبا بما أنه بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات، فلا يكون الطلب إلا مكتوبا.

ج- من حيث المصلحة المحمية:

فالشكوى تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة بالمجني عليه، بعكس الطلب الذي يهدف إلى حماية أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أما الإذن فيهدف إلى حماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي إلى هيئة معينة[2].

د- من حيث التنازل:

التنازل أو سحب الشكوى من المجني عليه يضع حدا للمتابعات الجزائية مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في كل مراحلها وهوما نصت عليه المادة 3/6 ، من ، ق إ ج إذا كانت شرطا للمتابعة، فالتنازل الصادر من المجني عليه سواء بخصوص الشكوى أو الطلب تنقضي بهما الدعوى العمومية، وعلى العكس فالإذن لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته لاختلاف الجهة المصدرة فالإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها المتهم[3].

هـ- من حيث وحدة الجريمة:

يختلف الإذن عن الشكوى والطلب في حال تعدد المتهمين في الجريمة لأن الإذن لا يمتد أثره لمتهم آخر على عكس الشكوى والطلب يمتد أثرهم إذا أسفر التحقيق على وجود متورطين في الجريمة[4].

المبحث الثاني: النظام القانوني للقيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

قيد المشرع يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، رغم أنها صاحبة الاختصاص الأصيل، وهي من لها حق تحريك د ع، إلا أن هذا الحق قد يتعارض مع حقوق أشخاص أو هيئات أخرى، منحها القانون بصفة استثنائية، حق ملائمة تحريك الدعوى العمومية، من عدم تحريكها وعليه فكل إجراء تقوم به النيابة العامة، من تلقاء نفسها قبل أن يمنحها هذا الشخص أو الهيئة الموافقة الصريحة في تحريك الدعوى العمومية، يعد باطلا، فتبقى النيابة العامة مغلولة اليد، حتى يزول عنها هذا القيد، وبزواله تستعيد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول يتعلق بالطبيعة القانونية لهاته القيود، ثم المطلب الثاني يتعلق بإجراءات رفع هاته القيود .

(1) يحياوي فاتح ، مرجع سابق ، ص 100 .
(2) إن الطلب الذي يبلغ شفاهة لا ينتج أثره القانوني المقرر له كقيد فهو بمثابة تبليغ عن وقوع جريمة راجع بوحجة نصيرة ، مرجع سابق ، ص 75 .
(3) كلما قيد القانون النيابة في تحريكها للدعوى العمومية بشكوى كان التنازل عنها سببا لإنقضاء الدعوى العمومية ، راجع عبدالله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 115 و 136 .
(4) عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 269 .

1.2. المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقيود الدعوى العمومية

نتناول الطبيعة القانونية لقيود الدعوى العمومية، بأنها قيود من النظام العام في الفرع الأول، وبأنها قيود إجرائية في الفرع الثاني، وبأنها قيود عرضية في الفرع الثالث، وبأنها قيود استثنائية في الفرع الرابع.

1.1.2. الفرع الأول: قيود الدعوى العمومية من النظام العام

ومفاد ذلك انه إذا لم يرفع المانع الإجرائي المتمثل في تقديم شكوى أو بصدور طلب أو الحصول على إذن سابق، أو ترخيص على تحريك الدعوى العمومية، فإنه لا يمكن للمتهم أن يتنازل على القيد، ويقبل محاكمته، وللمحكمة أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها، و لها أن تثيره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وعلى النيابة العامة أيضا أن تدفع بذلك على الرغم من أنها هي التي حركت الدعوى العمومية، ويترتب على ذلك أن جميع إجراءات الدعوى، التي تتخذ قبل رفع القيد تعد باطلة، بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام، ولا يصححها تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن أو ترخيص لاحقا، كما أنه يترتب أيضا على ذلك وجوب أن يتضمن حكم الإدانة ما يشير إلى ارتفاع القيد الذي علق عليه القانون تحريك الدعوى العمومية وإلا كان حكم المحكمة قاصرا التسبيب[1].

2.1.2. الفرع الثاني: قيود الدعوى العمومية قيود إجرائية

فهي قيود ذات طبيعة إجرائية وليست موضوعية وبالتالي لا يصح القول بأنها موانع للعقاب ،لأنه بمجرد زوال هذا القيد إما بشكوى من المجني عليه، أو بطلب من الجهة التي قدمته، او بإذن من هيئة أو بترخيص من سلطة عامة، فتستعيد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية فهاذه القيود الإجرائية ليست من قبيل أركان الجريمة، بل هي مفترضات إجرائية، لابد من تحققها للبدئ في تحريك الدعوى العمومية، فهي موانع اجرائية توقف النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية.

3.1.2. الفرع الثالث: قيود الدعوى العمومية قيود استثنائية

إن قيود تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى أو طلب أو إذن إنما هي ذات طبيعة استثنائية محضة، فهي واردة على سبيل الحصر بنصوص القانون سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، أو في الدستور أفي القوانين الخاصة، وبالتالي فلا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها، فلا يجوز القياس مثل في جريمة الزنا واشتراط تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية في جريمة دعارة.

كما لا يجوز القياس على جريمة السرقة واشتراط تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية في جريمة الاستيلاء على أموال التركة التي تقع بين الأقراب والحواشي.

(1) علي شملال ، مرجع سابق ، ص 130 .

4.1.2. الفرع الرابع: قيود الدعوى العمومية قيود عرضية

مفاد ذلك أنه بمجر تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن يجوز تحريك الدعوى العمومية، وعليه فهذه القيود ذات طبيعة عرضية بحيث تقييد الدعوى العمومية أمر مؤقت وبمجرد رفع هذا القيد من شخص أو من سلطة، تسترد النيابة العامة حريتها وسلطتها في ملائمة التصرف بشأن تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية[1].

2.2. المطلب الثاني: إجراءات قيود الدعوى العمومية

إن التطرق إلى إجراءات القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، يجرنا حتما إلى معرفة، حالات القيود، أو الأشخاص الذين غل بهم المشرع يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في الفرع الأول، ثم إجراءات رفع هاته القيود لأجل أن تسترجع النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية، في الفرع الثاني.

1.2.2. الفرع الأول: حالات القيود

نجد أن هاته الحالات نص عليها المشرع كما سبق وأن وضحنا على سبيل الحصر في نصوص القوانين الجزائرية فنص عليها في قانون العقوبات، وفي قانون الإجراءات الجزائية، وفي الدستور ، وبذلك لا يمكن للنيابة العامة مباشرة سلطتها، إلا إذا تحصلت أو تلقت، إما شكوى أو طلب أو إذن .مضيفين ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 كقيد جديد، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا إذا تحصلت على ما سمي بـــ: (الترخيص) فيما يتعلق بأعضاء المجلس الدستوري.

أولا في الدستور :

أ- الحالة الأولى الحصانة البرلمانية التي تتطلب الإذن :

المادة 126 فالحصانة البرلمانية معترف بها للنواب و لأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، فلا يجوز أن يتابعوا أو يوقفوا، بل لا يجوز حتى الشروع في ذلك ..

ب- الحالة الثانية الحصانة القضائية التي تتطلب ترخيص:

وهي التي يتمتع بها رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية، وهو ما أضافه تعديل دستور 1996 في 06 مارس لعام 2016 في المسائل الجزائية حسب نص المادة 185.

أعضاء المجلس الدستوري نصت عنهم المادة 183 و عددهم اثنا عشر (12) عضوا كلهم يتمتعون بالحصانة القضائية[2].

(1) علي شملال ، مرجع سابق، ،ص 131
(2) دستور 1996 مواد 127 185

ثانيا ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية :

أ- ما جاء في الكتاب الخامس في بابه التاسع المتعلق (بالجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج) في المادة 583 / 4/3(...و علاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءا على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور...)

ب-الادعاء المدني وهو ما نصت عليه المادة 72 من نفس القانون أنه يجوز لكل شخص متضرر من جنحة أو جناية... بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص)[1].

ثالثا ما جاء في قانون العقوبات التي تتطلب الشكوى:

أ- السرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب والحواشي و الأصهار إلى الدرجة الرابعة وهو ما نصت عنه المادة 369 من (ق ع) .

ب- حالات النصب وخيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة والتي نصت عنها المادة 373 و 377من (ق ع).

ج- حالات خطف قاصرا لم تكمل الثامنة عشر سنة وذلك بغير عنف أو تهديد وهو ما نصت عنه المادة 2/326 من (ق ع).

د- حالات عدم تسليم المحضون و التي نصت عنها المادة 328 من (ق ع)[2].

ه - مخالفات الجروح غير العمدية التي ينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وهو ما نصت عنه المادة 2/442 من (ق ع) .

و- في حالة زنا الزوج أو زنا الزوجة، المنصوص عنها بالمادة 339 من (ق ع)

ز- ترك الأسرة لمدة تتجاوز شهرين دون سبب مجدي.

الحالات التي تتطلب الطلب على سبيل المثال:

- متعهدي تموين الجيش، والذين تم النص عنهم في المواد من 161 إلى المادة 164.
- المكلفون كأشخاص أو كأعضاء في شركات التوريد.
- متعهدي التموين أو عملائهم.
- الموظفون من الدولة.
- الوكلاء والمندوبون من الدولة[3].

(1) الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل حسب آخر تعديل بالقانون 19-10 مؤرخ في ديسمبر 2019 .

(2) الأمر 66 - 156 ، مؤرخ في 08 يونو سنة 1966يتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم 4-01 بالقانون 1المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014 .

(3) الأمر 66-156 مرجع سابق المواد 2/442 و339و161 متضمن قانون العقوبات .

وهناك في حالات الطلب يقدر المشرع أن لبعضها نتائج اقتصادية أو سياسية تبرر التريث حتى تطلب الجهة المعنية تحريك الدعوى العمومية، كما في الحالات المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجبائية.

وهو ما نصت عليه المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية في باب المنازعات القمعية: تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية ، بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات، أو المدير الولائي للضرائب، ولا تتم الشكاوي التي يجب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها، باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غبر المباشرة و حق الطابع، إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدي المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها المديرية الولائية للضرائب.

يحدد إحداث اللجنة الجهوية وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب [1].

حالات امتياز التقاضي :

هناك حالات تعتبر بمثابة القيود على الدعوى العمومية لكنها ليست قيود بالمعنى الحقيقي، إلا أن المشرع اوجب إجراءات معينة لأجل متابعتهم اعتبارا لصفة الفاعلين فنص على إجراءات خاصة لمحاكمتهم جزائيا في حال ارتكابهم لجرائم هذه الحالات أصطلح على تسميتها بامتياز التقاضي، وهذا لا يمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية لكن وفق إجراءات ونصوص خاصة يتعين على مخالفتها بطلان في الإجراءات وهم على التوالي:

- ضباط الشرطة القضائية وقضاة المحاكم حسب نص المادة 577 و 576 ق إ ج باستثناء وكيل الجمهورية ورئيس المحكمة.
- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية حسب نص م 575 ق إ ج.
- أعضاء الحكومة أو أحد الولاة أو قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو أحد النواب العامين لدي المجالس القضائية[2].

2.2.2. الفرع الثاني: إجراءات قيود الدعوى العمومية

نتطرق إلى الإجراءات المتبعة في رفع القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، التي غل بها المشرع يد النيابة العامة، وذلك بأول إجراء المتعلق (قيد الشكوى) ثم كيفية الحصول على (الطلب)، ثم إجراءات الحصول على (الإذن) ثم (الترخيص).

أولا: إجراءات الشكوى

حين يستلزم المشرع في جريمة معينة ضرورة التقدم بشكوى من المجني عليه لابد أن يترتب أثر إجرائي معين هو أن النيابة العامة لا تكون لها حرية اتخاذ ما تشاء من إجراءات تتعلق بالجريمة موضوع الشكوى، إلا بعد التقدم بها، وإذا حدث و أن قامت النيابة بأي إجراء فيكون جزائه البطلان، ويكون باطلا بالتالي أي إجراء يترتب على الإجراء الباطل، باستثناء مرحلة جمع

(1) نجيمي ، جمال مرجع سابق ، ص 19 .
(2) محمد حزيط ن مرجع سابق ، ص38 .

الاستدلالات، التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية والتي تكون سابقة على تحريك الدعوى العمومية، فيجوز اتخاذ هذه الإجراءات حتى قبل أن يتقدم المجني عليه بشكواه[1].

و تقدم الشكوى أمام السيد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة المختص إقليميا وهذا حسب نص المادة 5/36 من (ق إ ج) (يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي... تلقي المحاضر و الشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنضر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ...).

كما تقدم أيضا الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 17 من (ق إ ج) نص المادة (يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوي والبلاغات ...)[2].

و مما تجدر الإشارة إليه أن الشكوى تصرف إجرائي لم يتطلب المشرع إفراغها في شكل معين إذ يمكن أن تقدم الشكوى إما كتابية أو شفهية، أما مجرد الطلب العادي أمام جهة إدارية فلا يعد من قبيل الشكوى، إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم من أحدهم حتى تسترد النيابة العامة حريتها وإذا كان المجني عليه شخصا معنويا فيتقدم بالشكوى ممثله القانوني لأنه لا يكفي لاعتبار الشخص مجنيا عليه أن يكون قد وقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه وإنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية[3].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في نص يحدد خاص سن معينة في مقدم الشكوى وعليه فتحدد وفق النظام العام وهو ما جاء في نص المادة 2/40 ق م، (...سن الرشد تسعة عشر 19 كاملة) وعليه فيشترط في الشاكي أن يكون بالغا من العمر 19 سنة كاملة يوم تقديم الشكوى ، والعبرة بيوم تقديم الشكوى وليس بتاريخ وقوع الجريمة ، فإذا لم يكن بالغا لهذه السن أو كان مصابا بعاهة عقلية ، فإن الشكوى تقدم من الولي ، وإذا كان محجورا عليه فتقدم من الوصي أو القيم .

ويجب أن تتعلق الشكوى بإحدى الجرائم التي اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه .

- يجب أن تكون الشكوى واضحة الدلالة في التعبير عن أن إرادة المجني عليه متجهة نحوى قصده تحريك الدعوى العمومية وتوقيع العقاب على المشكو منه.
- أن تتضمن الشكوى تحديدا للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازما إعطاؤها الوصف الصحيح، و لا يجوز أن تكون الشكوى مجزأة بالنسبة للمتهمين إذا تقدموا، أي يجب أن لا يختار الشاكي أحدهم دون الأخر[4].

(1) عبدالرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 262 .
(2) الأمر 66-156 ، مرجع سابق المواد 5/36 و 17 .
(3) علي شملال، مرجع سابق، ص 136.
(4) بوراس نادية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام ،جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، سنة 2017/ 2018، ص51.
(3) بوراس نادية، نفس المرجع المذكور أعلاه.

تقدم الشكوى ضد شخص معلوم بارتكاب الجريمة و التي استلزم القانون لاتخاذ الإجراءات فيها على شكوى المجني عليه، ذلك أن الشكوى تتعلق أصلا بالجريمة ولا قيمة للشكوى التي تقدم ضد مجهول، حتى ولو كشفت التحقيقات فيما بعد عن الجاني يجب تقديم شكوى من جديد . .

يتضح مما سبق أن الشكوى لا تقدم إلا من المجني عليه ضد الجاني بشرط أن يكون سن المجني عليه وقت تقديمه للشكوى سن 19 كاملة حسب القانون الجزائري وإذا لم يكن قد بلغ هذا السن، أو بلغها وكان مصابا بعارض من عوارض الأهلية، كجنون أو صغر سن فإن الشكوى لا تقبل منه، ويقدمها عنه من يمثله قانونا وهو الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال.

ولنفترض بانه لا يوجد من يمثله قانونا أو تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله، كأن يكون الممثل القانوني هو الجاني، فإنه في هذه الحالة يقع على عاتق النيابة العامة القيام واجب تمثيل المجني عليه في تقديم الشكوى، باعتبارها ممثلة للمجتمع في المطالبة باقتضاء الحق في العقاب ويكون لها سلطة تحريك الدعوى العمومية أو حفضها، وفقا لما تمليه عليها ظروف الحال[1].

ثانيا إجراءات الإذن لرفع الحصانة عن النائب :

من المقرر أن طلب الإذن لرفع الحصانة عن العضو أو النائب يقدم للمجلس التابع له هذا العضو المراد متابعته وعليه فإن إجراءات صدور الإذن تختلف باختلاف النظم القانونية المقارنة، وعليه فإننا سنقتصر على تبيان إجراءات صدور الإذن بالنسبة للنائب البرلماني في الجزائر

حدد المشرع الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لصدور الإذن لمتابعة عضو البرلمان في قوانين خاصة وأطلق عليها تعبير إجراءات رفع الحصانة البرلمانية، حيث تم النص على الإجراءات المتخذة تجاه عضو المجلس الشعبي الوطني في المواد 71، 72 ، 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

أما الإجراءات المتخذة ضد عضو مجلس الأمة فجاءت في **الباب الحادي عشر (11) بعنوان** (إجراءات **رفع الحصانة البرلمانية والتجريد من العهدة البرلمانية**) في النظام الداخلي لمجلس الأمة: فجاء الفصل الأول بعنوان (**إجراءات رفع الحصانة البرلمانية**) واشتمل على المادتان رقم 124، 125 أما **الفصل الثاني** فجاء بعنوان (**إجراءات تجريد العضو من العهدة البرلمانية**) ، في المواد 126 ، 127 ،128 من النظام الداخلي لمجلس الأمة[1].

كذلك نص الدستور في المواد 117 ، 123 ، 124 ، 127 و 128 حول إجراءات رفع الحصانة لكليهما

والملاحظ في هذا المجال أن هذه الإجراءات متشابهة تماما بالنسبة لكليهما ولذلك سنقتصر على ذكر إجراءات رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في المجلس الشعبي الوطني .

فبمجرد إخطار وزير العدل بجناية أو جنحة ارتكبها عضو في المجلس الشعبي الوطني، يقوم وزير العدل بإيداع طلب لدي مكتب المجلس الوطني الشعبي يطلب فيه رفع الحصانة عن النائب مرتكب الجريمة حسب نص المادة 72 من النظام الداخلي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ثم

(4) حسينة شرون، مرجع سابق، ص 154.
(5) علي شملال، مرجع سابق، ص

يقوم المكتب المخطر، أي مكتب المجلس الوطني الشعبي بإحالة الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية و الإدارية، تتولى هذه الأخيرة فحص الطلب وتقدم تقريرا عنه في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ إحالة هذا الطلب عليها، بعد الاستماع إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه [1].

ويبت المجلس الشعبي الوطني بعد ذلك في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في جلسة في أجل ثلاثة شهور ، اعتبارا من تاريخ الإحالة، و لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورات، حيث يتم خلال هذه الجلسة الاستماع إلى تقرير لجنة الشؤن القانونية والإدارية والنائب معا، ثم يقصل في هذا الطلب في جلسة مغلقة بالاقتراع السري و بأغلبية الأعضاء بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه[2] .

وتقتصر وظيفة المجلس هنا على التحقق مما إذا كانت إجراءات المتابعة المطلوب اتخاذها جدية و سليمة من مضنة الكيد و النيل من النائب، وليس له أن يفحص مدى ثبوت التهمة من عدمها ، لأن ذلك من اختصاص السلطة القضائية.

و في حال ما إذا قرر المجلس عدم الموافقة على إعطاء الإذن فلا يمكن للنيابة العامة تحريك

د ع في متابعة النائب طول فترة عضويته أو طول عهدة المجلس.

باستثناء إذا حل المجلس قبل ذلك، أما إذا أصدر المجلس هذا الإذن استردت النيابة العامة حريتها في تحريك د ع، مع الإشارة أنه لم يسبق في تاريخ الجزائر الحديث أن تم متابعة نائب عن المجلس الشعبي الوطني أو عن مجلس الأمة مع أنه لطالما أطلعتنا الصحافة الوطنية عن جرائم حصلت من بعض البرلمانيين الجزائريين خاصة في جرائم الاعتداء على الأشخاص و الممتلكات[3].

ثالثا إجراءات الطلب:

إن إجراءات تقديم الطلب تكون من سلطة أو هيئة يحددها القانون ، وهي تختلف باختلاف الجرائم المقيدة بطلب، وعادة ما تحدد النصوص القانونية الجهة المتخصصة بتقديمه في فئة معينة من الجرائم، وحسب الهيئة التي وقع علي مصالحها الاعتداء

كما أن الطلب لا يصدر إلا من الشخص الذي خوله القانون سلطة تقديم الطلب ، والعبرة تكون بصفته وقت تقديم الطلب لا بوقت ارتكاب الجريمة[4] .

إذا قدم الطلب من جهة غير مختصة بتقديمه فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء وإلا كان ذلك الإجراء باطلا وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يصححه الطلب اللاحق .

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص
(2) حسينة شرون، مرجع سابق ، ص 154 .

(3) علي شملال ، مرجع سابق ، ص 175 .
(4) علي شملال ، مرجع سابق ، ص 153 .

الطلب يوجه ضد شخص معلوم .

يجب أن يكون مضمون الطلب تحريك الدعوى العمومية وتسليط العقاب على الشخص المراد متابعته .

يقدم الطلب الى الجهات المتخصصة بتلقي الشكاوي والبلاغات بمعنى يمكن تقديمة لضباط الشرطة القضائية حسب نص المادة 17 من ق إ ج ، أو يقدم حسب نص المادة 5/36 الى النيابة العامة[1].

فبالنسبة لجرائم متعهدي الجيش الوطني الشعبي أنه إذا تخلى شخص مكلف شخصيا أو كعضو في شركة تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بما عهد إليه من أعمال وهذا حسب نص المادة 161 من ق ع.[2] .

و نفهم من معنى الفقرة الثالثة من نفس المادة أن الموظفون أو الوكلاء و المندوبين أو المأجورين من الدولة الذين حضروا أو ساعدوا الجناة عن التخلف عن القيام بخدماتهم تكون عقوبتهم أشد، باستثناء من أكرهته قوة قاهرة.

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني حسب المادة 164، والمقصود هنا بتعبير الشكوى في المادة 164 هو الطلب ولعل العلة هنا عندما غل المشرع يد النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية ضد متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي ، حتى لو علمت النيابة العامة بخبر تلك الجرائم فلا يمكنها تحريك الدعوى العمومية ، من تلقاء نفسها و تكمن العلة كون هاته الجرائم تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني ، وهذا ما يدعو المشرع لمعاملتها معاملة خاصة وأبقى المشرع أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية لوزير الدفاع الوطني[3] .

كما تعتبر الجرائم الضريبية من أبرز الجرائم التي يشترط لتحريك د ع بشأنها تقديم طلب من مصلحة الضرائب ممثلة في مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب، وعليه فكل ما جاء في القوانين الضريبة يدل أن كل المتابعات الجزائية بناء على القوانين الضريبية المختلفة (قانون الضرائب غير المباشرة ، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، قانون الطابع) تكون بناءا على شكوى حسب ما نصت عليه المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية في الباب الرابع المتعلق بالمنازعات القمعية بقولها (-1 تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب ، -2 ولا تتم الشكاوي التي يجب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها ، باستثناء تلك المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع ، إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا

(1) أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق ، ص 51 .
(2) أنظر المادة 161 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
(3) أخلط المشرع الجزائري بين مصطلح الشكوى وبعض المصطلحات بحيث أنه ذكر في طيات م 164 ق ع ، المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش و ش ، مصطلح الشكوى فيما أن فحوى النص يدل على الطلب ، راجع بوراس نادية ، مرجع سابق ، ص 29 .

الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها المديرية الولائية للضرائب، يحدد إحداث اللجنة الجهوية و تشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب[1].

وهو ما أكدت عليه المادة 2/119 من قانون الرسم على رقم الأعمال المعدلة بموجب القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31-12-1997 متضمن قانون المالية لسنة 1998 أنه(تلاحق المخالفات المنصوص عليها في المادة 117 أعلاه أمام المحكمة المتخصصة في قمع الغش بناء على شكوى من الإدارة المعنية). والتي أجازت للمدير لولائي للضرائب سحب الشكوى في حالة تسديد كامل الحقوق والغرامات موضوع الملاحقات وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب. نفس الأمر تؤكده أيضا المادة 119 من قانون التسجيل (فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى من نفس المادة (تلاحق أمام الجهات القضائية المختصة بناء على شكوى من إدارة الضرائب فيما يخص الرسوم والضريبة التابعة لاختصاصها)[2].

وما نستخلصه من المواد السالفة الذكر، أنه لتحريك الدعوى العمومية، في الجرائم الجبائية يشترط تقديم طلب من المدير الولائي، الذي خوله القانون وحده حق تحريك الدعوى العمومية، فبعد كل الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، وهم حسب المادتان 21و27 من قانون إ ج الذين منحهم المشرع صفة الضبط القضائي، إلا أن اختصاصهم لا يتعدى جرائم محددة تتعلق بالوظيفة التي يباشرونها، ومن بين من خولهم القانون صفة الضبط القضائي موظفو مصلحة الضرائب بالنسبة للجرائم الضريبية، التابعون لمصلحة إدارة الضرائب، هاته المهام المتمثلة في الاختصاص الأصيل لأعضاء الضبط القضائي بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق، و معاينة الجرائم الجبائية والتحقق من وقوعها، والتي تعتبر تمهيدا لتحريك د ع[3].

رابعا: إجراءات الترخيص المتعلق بأعضاء المجلس الدستوري (م 185) :

قبل الخوض في إجراءات الترخيص تجدر بنا الإشارة إلى توضيح عدد أعضاء المجلس الدستور و هو ما نصت عليه المادة 183 اثنا عشر عضوا 12:

- أربعة اعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

- اثنان (2) ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني.

- اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة.

- اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا.

- اثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.

---

(1) نجيمي جمال ، مرجع سابق ، ص 20 .

(3)استحدثت المادة 104 كنص جديد بموجب القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28-12-2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012 مكرر و التي أجازت لمدير كبريات المؤسسات ومدير الضرائب سحب الشكوى في حالة تسديد خمسون بالمئة من الحقوق الأصلية والذي بموجبه تنقضي الدعوى العمومية طبقا للمادة 06 من ، ق إ ج . راجع محمد حزيط ، مرجع سابق ،ص 44 و ما يليها .

(3)حسن الجندي ، القانون الجنائي الضريبي ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2005 ص201 .

وعليه فيمكن القول أن المشرع الجزائري قد أضاف قيدا جديدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يضاف لقائمة القيود السابقة (الشكوى و الطلب والإذن) على حرية النيابة العامة مما لا يدعو مجالا للشك أن هذا القيد سيغل يد النيابة العامة بحيث يمنع عليها أن تتابع أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري خلال مدة عهدتهم في هذا المجلس لتمتعهم بالحصانة القضائية لمدة ثمانية سنوات كاملة بسبب جناية او جنحة.

و بذلك يكون هو القيد الأكبر من حيث المدة الزمنية على غرار باقي القيود، وقد تم النص على الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري في نص المادة 185 والتي تنص كما يلي:

(يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم، بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني أو بترخيص من المجلس الدستوري) [1].

لا يمكن متابعة رئيس المجلس الدستوري وباقي الأعضاء في المسائل الجزائية، ونجد المشرع قد استثنى القضايا المدنية، وعليه فحسب المادة 185 يمكن متابعة أعضاء المجلس الدستوري في المسائل المدنية، لكن لا تحرك ضدهم الدعوى العمومية، وتضيف نفس المادة أنه:

لا يمكن أن يتعرض أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري لأي متابعات

لا يمكن أن يتم توقيف أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة

مما يفهم من نص المادة أنه لا يمكن حتى في حالات التلبس توقيف أي عضو من أعضاء المجلس الدستوري في حال ما إذا ارتكب جناية أو جنحة، لأنه لم يستثني حالات التلبس كما جاء في الحصانة البرلمانية حين نص عن إمكانية توقيف النائب في حالات التلبس مع إخطار مكتب المجلس التابع له النائب الموقوف .

كما تضيف نفس المادة أنه لا يمكن متابعة أعضاء المجلس الدستوري إلا إذا تم ذلك بالتنازل الصريح من العضو المعني شخصيا المراد متابعته أو بترخيص من المجلس الدستوري.

وعلى اعتبار أن هذه الحصانة القضائية الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري تعتبر من أهم الضمانات للموظفين في الدولة من أجل حمايتهم من المتابعات القضائية لا سيما في المواد الجزائية بمعنى أنه في حال ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون لا يمكن متابعة العضو طيلة العهدة في المجلس الدستوري والتي قد تصل إلى ثمان سنوات.

غير أن عدم المتابعة الجزائية لا يحول دون مسائلة العضو تأديبيا وفق القواعد المنضمة لسير عمل المجلس الدستوري، لا سيما عندما يخل العضو بالتزاماته إخلالا خطيرا وهذا ما نصت عنه المادة 62 من نظام المجلس الدستوري بحيث يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة في العضو غير متوفرة، أو يخل بواجباته إخلالا خطيرا .

(2) المواد 183 و 185 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 ، بموجب القانون رقم 16-01 ، منشور في الجريدة الرسمية ، عدد 14 سنة 2016 .

وحسب نص المادة 63 من نفس النظام فإنه في حالة إثبات الخلل الخطير للواجبات يطلب المجلس من العضو المعني بأن يقدم استقالته، وفي الأخير وبما أن الحصانة ليست مطلقة إذ يمكن أن يتنازل عنها العضو المعني صراحة، وهو الأمر المستبعد في اغلبية الحالات.

كما يمكن أن ترفع الحصانة بترخيص من المجلس الدستوري.

كان من المفروض صدور نص تنظيمي يبين إجراءات تجريد عضو المجلس الدستوري من الحصانة القضائية في المسائل الجزائية لأنه من غير المنطقي أن تترك لأهواء أصحاب القرار، وعليه فرغم جوهرية هذه الضمانات المستحدثة التي تعد من الأساسيات لتحقيق استقلالية المجلس الدستوري، وضمان تفعيل كل الاختصاصات المنوطة به بموجب أحكام الدستور غير أن ذلك غير كافي لوحده إن لم تترجم هذه الضمانات المكرسة في الدستور إلى أدوات قانونية علمية[1].

(1)حصر المشرع الجزائري الجرائم التي لا يتابع بشأنها أعضاء المجلس الدستوري في الجنايات والجنح دون المخالفات وهو ما يثير التساؤل حولها ، راجع سليماني السعيد ، أستاذ محاضر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، ص8.

ملخص الفصل الأول

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون المادة 29 من إ ج نفس القانون أضاف للنيابة العامة استثناء نص عليه في المادة الأولى مكررف2 المستحدثة بموجب القانون رقم17- 07 التي تصت (كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون) فنص المشرع على القيود التي من شأنها غل يدا النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فلا يمكن للنيابة ذلك الا اذا رفعت عنها هاته العوائق الاجرائية التي نص عليها المشرع وحددها على سبيل الحصر وهي على التوالي الشكوى، الطلب، الإذن، الترخيص، فكلها قيود على النيابة العامة كل في مجاله فالشكوى تقوم على ضوابط معينة بأن يقدمها المجني عليه للنيابة العامة لرفع القيد عليها والذي يجب أن تتوفر فيه الأهلية القانونية لذلك وسن الرشد القانونية، فالشكوى حق أعطاه المشرع للمجني عليه في تقدير مدى ملائمة تحريك د ع من عدمها لأنه أدرى بمصلحته فهي تتعلق بالمصلحة الأسرية والاجتماعية للمحافظة عليها من الشتات والانهيار، كذلك الحال لقيد الطلب فخصه بأحكام و ضوابط لتقديمه، منها صاحب الحق في تقديمه ، و وقت تقديمه، وآجال تقديمه، وعليه يمكن القول أنه إذا تغاضت هاته الهيئة التي وقع الجرم إضراراً بمصالحها و أهدرت هذه الجهة مصالحها، بما أنها معنية أكثر من غيرها، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك د ع من تلقاء نفسها، إذا سكتت هذه الجهة، كذلك هو الحال بالنسبة للإذن كقيد على النيابة العامة والذي يتعلق بأعضاء البرلمان الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية و التي تعفيهم من المتابعات الجزائية والمدنية منها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت، في حين نجد قيد الترخيص الذي يوفر الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري التي تعفيهم من المتابعات الجزائية سواء كانت جنح أو جنايات، وعليه فكل هاته القيود تعتبر عرضية (مؤقتة) فهي ليست دائمة باستثناء الحصانة الموضوعية للنائب، كما تعتبر ايضا بانها قيود استثنائية وإجرائية، بمعنى أنه في حال ارتكب أحد الأشخاص جريمة تتعلق بقيد من هاته القيود تغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا بإجراءات معينة تتمثل في تقديم شكوى من المجني عليه أو تقديم طلب من الهيئة التي وقعت الجريمة إضراراً بمصالحها أو طلب إصدار إذن من السلطة التشريعية التي ينتمي إليها العضو المراد متابعته، فبخلاف ما سبق توضيحه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية في هاته الحالات فكل هذه القيود راع بها المشرع جميع المصالح الحيوية في الدولة بما فيها حقوق الأفراد والهيئات وفق إجراءات معينة تحت طائلة البطلان في الإجراءات حتى لا يكون للنيابة وحدها هذا الحق ، فلا يمكن للنيابة وحدها الإناطة بكل هاته الحقوق والقضايا فليس كل ما يحدث يصل علمه للنيابة لهذا وضع المشرع هذه القيود كاعتبار وحماية في نفس الوقت للمجتمع والهيئات والأشخاص وخصهم بمدى ملائمة تقديرهم في تحريك د ع كاستثناء على النيابة العامة في حقها في تحريك د ع باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك د ع، فغل يد النيابة العامة بخصوص بعض الجرائم التي ذكرها على سبيل الحصر في قوانينه المتناثرة، وعليه يمكن القول بأن قيود الدعوى العمومية ذات وظيفتين هما، الأولى تتمثل في كونها حق منح لبعض

الأشخاص والهيئات لتحريك د ع بنفسها ، والثانية هي كونها قيد لا يمكن بدونه للنيابة أن تحرك د ع تحت طائلة البطلان المطلق في الإجراءات، و للتوضيح أكثر عن هاته القيود وما ينتج عنها من آثار على الدعوى العمومية عند انقضائها، الأمر الذي سنوضحه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: النطاق الموضوعي لقيود الدعوى العمومية والآثار المترتبة على انقضائها

بعد تطرقنا لمفهوم القيود الواردة على النيابة العامة بخصوص تحريك الدعوى العمومية والنظام القانوني لهاته القيود وإجراءات رفع هاته القيود لأجل تحريك الدعوى العمومية واسترجاع النيابة العامة سلطتها في تحريك د ع، في الفصل الأول بعنوان مظاهر القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، سنسلط الضوء على النطاق الموضوعي للقيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والآثار المترتبة على انقضائها ويكون ذلك في مبحثين

المبحث الأول بعنوان النطاق الموضوعي للقيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أما المبحث الثاني فبعنوان آثار وانقضاء القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول: النطاق الموضوعي لقيود الدعوى العمومية

تقسم الجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة تحريك دعوى الحق العام فيها إلى نوعين.

جرائم مقيدة بشكوى الأشخاص (المجني عليهم) ولا يمكن التوسع فيها ولا القياس عليها وذكرت على سبيل الحصر في ق ع، و في ق إ ج، و في القوانين الخاصة و التي نذكر منها على سبيل المثال، الجرائم الضريبية ثم الجرائم المتعلقة أو المقيدة بطلب من الهيئات العامة و بإذن من السلطات في الدولة وهو ما سنوضحه في المبحث الأول الذي قسمناه إلى مطلبين.

المطلب الأول بعنوان الجرائم المقيدة بشكوى الأشخاص

المطلب الثاني بعنوان الجرائم المقيدة بطلب و إذن الهيئات في الدولة.

المطلب الأول: الجرائم المقيدة بشكوى الأشخاص

أخضع المشرع بعض الجرائم لإجراءات معينة لكي تتحرك الدعوى العمومية بشأن مرتكبها نظراً لطبيعة الجريمة المرتكبة و اعتبارا لصفة الفاعل أو نضرا لعلاقة القرابة التي تربط بين المتهم والضحية فأوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه و منها :

الفرع الأول: جريمة السرقة المرتكبة بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى الدرجة الرابعة

التي نص عليها قانون العقوبات في المادة 369ف1 " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدراجة الرابعة إلا بناءاً على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات.."[1].

ما يفهم من نص المادة 369 من فقرتها الأولى كون تقديم الشكوى من الشخص المضرور أمر إجباري ولا تتحرك الدعوى العمومية إلا بها، ولو بلغ ذلك لعلم النيابة العامة، من جهة أخرى فلا

(1) أمر رقم 156.66 مرجع سابق

يمكنها تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ولا يمكن اتخاذ الإجراءات الجزائية المتعلقة بجريمة السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة.

وقد نصت المادة 34 من ق م على كيفية حساب الدرجات.

فيراعى في ترتيب درجات القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة، عند الصعود إلى الأصل ما عدا هذا الأصل.

وعند ترتيب درجة قرابة الحواشي، تعد الدرجات صعوداً من الفرع الى الأصل المشترك

ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، فيما عدا الأصل المشترك يعد درجة و كل فرع يعد درجة[1].

فنجد المشرع اشترط شرطاً خاصا في جريمة السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار في نص المادة 369 ق ع وهو أن لا تتعدى درجة القرابة الدرجة الرابعة لِم لها من خصوصية كونها جريمة تقع بين أفراد الأسرة وعليه فالمشرع ولو أدان المتهم في هذا النوع من الجرائم فلا يوقع عليه أي عقوبة جزائية بل يقضي بالتعويض المدني المناسب إذا تأسس المضرور كطرف مدني.

وسحب الشكوى بطبيعة الحال يضع حداً لإجراءات المتابعة كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم مكيفة على أنها جُنح فقط وليس كجنايات لأن الأمر مختلف فإذا كيفت الجريمة على أساس أنها جناية فلا يستلزم لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى وللنيابة حق تحريك الدعوى متى وصل علمها بوقوع تلك الجريمة[2].

الفرع الثاني: جريمة الزنا

تنص المادة 339 من قانون العقوبات كما يلي:

يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق الجريمة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة[3].

يمكن تعريف الزنا بأنه الاتصال الجنسي غير الشرعي أو الوطء أو الجماع من رجل متزوج مع امرأة، أو امرأة متزوجة مع رجل آخر غير زوجها.

فنجد المشرع الجزائري صنف الزوج الزاني بالفاعل الأصلي وصنف خليلته بالشريك، ثم صنف الزوجة كفاعلة أصلية واشترط في شريكها أن يكون على علم بأنها متزوجة وعليه يمكن استخلاص شروط جريمة الزنا (الزوج)كقيد على النيابة العامة.

---

(1) م34 ق م .
(2) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، سنة2019، ص323.
(3) المادة 339 أمر 156.66 مرجع سابق.

شروط قيام جريمة الزنا قيام رابطة الزوجية ثم وقوع الوطء مع غير الزوج[1]، و القصد الجنائي.

أولا: الرابطة الزوجية

بطبيعة الحال وكشرط أساسي لكي نصبح أمام جريمة زنا الزواج يشترط توفر أو قيام الرابطة الزوجية بين الزوج الزاني والزوج المضرور.

وبعبارة أخرى أن يكون أحد طرفي الجريمة زوجا محصنا[2]، والشكوى لا ترفع إلا من المضرور ضد زوجه أو زوجته الزانية فالرابطة الزوجية لابد أن تكون شرعية بعقد زواج صحيح مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لأنه يرفق بالشكوى لإثبات علاقة الزوجية، لأن الزوجة المطلقة والتي أكملت عدتها لا تقوم ضدها جريمة الخيانة الزوجية.

ثانيا: وقوع الوطء

بطبيعة الحال يجب أن يكون الوطء أو الاتصال الجنسي الذي وقع بين الزوجة وشريكها لم يكن بالإكراه أو بالتهديد أو بالقوة بل برضاها لأن الوطء الأول يصبح بمثابة الاغتصاب وهتك العرض لأنه بدون رضاها.

ويشترط الاتصال الجنسي لأن ما دون ذلك من قبلة أو لقاء أو كلام لا يعتبر وطئاً، ففي هذا النوع من الجرائم يعتبر الوطء ولو كان مع صبي أو شيخ طاعن في السن فالعبرة تكون عند تحقق فعل الوطء وهو ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا بقرارها:

جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يُعد أحدهما فاعلا أصليا وهي الزوجة ويعد الثاني شريكاً وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية[3].

ثالثا: القصد الجنائي

في جريمة زنا الزوجة أو الزوج يتحقق القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم متى توفر العلم لدى الشريك بأن خليلته والتي تعتبر الفاعل الأصلي في الجريمة تمام الإدراك أنها إمرأة محصنة أو متزوجة وتربطها بزوجها علاقة هي الرابطة الزوجية الصحيحة والقائمة وقت ارتكابها للفعل الجنسي مع شريكها.

لأن الزواج الفاسد أو الباطل أو غير المبني على أسس شرعية لا يُعتد به وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 28837 : لا تنطبق المادة 339 ق ع على الشريك الذي ارتكب جريمة الزنا مع امرأة إلا إذا كان يعلم أنها متزوجة، فيتطلب توفر القصد الجنائي بأن تتجه إرادة الزوجة إلى فعل الزنا مع غير زوجها دون إكراه من الشخص الذي تتصل به جنسيا وإلا يُنفى عنها القصد هنا كأن تكون مُكرهة وبخلاف ذلك فلا عبرة بالبواعث الأخرى كأن تزني لإشباع غريزتها أو للانتقام من زوجها أو لأجل المال[4].

(1) بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ص32.
(2) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص102.
(3) قرار رقم 28837، عدد02، عام 1990، ص269.
(4) بلعليات ابراهيم، مرجع سابق، ص36.

وفيما يتعلق بإثبات جريمة الزنا:

و بالرجوع إلى نص المادة 341 ق ع نجد أن الأدلة في هذا النوع من الجرائم مذكورة على سبيل الحصر وتعتبر كاستثناء على القاعدة العامة حسب نص المادة 212 إ ج بقولها: يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات...ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك فنجد في جريمة زنا الزوجة اعتمد الاستثناء ألا وهو نظام الأدلة القانونية وهو حسب نص م 341

كما يلي :

أولا: محضر قضائي يحرره عضو من الشرطة القضائية في حالة تلبس بجريمة الزنا، كأن يتواجد الزوج الزاني في ظروف تقطع أو تجزم بحصول الزنا مثال تواجده مع امرأة في غرفة نوم غير محرم بملابس النوم أو يشبه ذلك مما لا يدع مجالا للشك.

ثانيا: إقرار وارد من رسائل أو مستندات صادرة عن الزوج الزاني والمقصود بالإقرار أن تكون الخطابات والمستندات الصادرة عن المتهم (زوج أو زوجة') تشتمل على إقرار أو اعتراف صريح أو ضمني بحصول جريمة الزنا منه، وأهم ما يشترط في هذا الإقرار أن يكون محرراً بخط الزوج المقر وتوقيعه على ذلك ويستثنى من ذلك ضبط صورة الزوجة مع شريكها فهذا لا يكفي لإثبات جريمة الزنا ولا يرقى لمرتبة الإقرار المنصوص عليه في م 341 من ق ع .

ثالثا: الإقرار القضائي وهو يكون أما جهة قضائية كأن يكون إما وكيل يتضمن اعتراف الزوج المتهم على نفسه بأنه قام بجريمة الزنا فهو كافٍ لإثبات جنحة الزنا مما لا يدعوا مجالا للشك عملا بنظام الأدلة القانونية المقررة كاستثناء، فلا يكون للقاضي سلطة تقديرية في الاقتناع بما يطرح أمامه من أدلة على خلاف القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية التي يخضع فيها الاعتراف لسلطة القاضي التقديرية وهذا ما نصت عليه م 213ف/ج الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي[1].

وفي الأخير فصفح الضحية أو الزوج المضرور حسب نص م 339 ق ع ف 4 يضع حداً لكل متابعة.

وإذا ما قارنا الصفح حسب نص المادة 340 الملغاة سابقاً والمستبدلة بنص المادة 339 إذا ما قارناها بالمادة الحالية 339 نجد أن الصفح في م 340 أوسع بحيث يشمل كل الإجراءات بعد صدور حكم نهائي غير قابل للطعن فيه بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه بينما الصفح في م 339 يفهم منه أنه يتعلق فقط بالمتابعة أي خلال الإجراءات فقط وعليه فالمادة 340 كانت صريحة في النص وعموما يقصد بالصفح تنازل الزوج المضرور عن شكواه، والصفح الوارد في م 339 ذو مدلول واسع ويمكن أن يمتد إلى ما بعد الحكم النهائي فقد يكون الصفح قبل تحريك الدعوى العمومية فيه فتأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق وإذا صدر الصفح بعد تحريك الدعوى وكانت القضية في يد قاضي التحقيق فيأمر بأن لا وجه للمتابعة أما قاضي الحكم فيصدر حكماً بانقضاء الدعوى العمومية لسحب الشكوى بالصفح أما إذا كان الصفح لاحقاً فإنه يوقف تنفيذ الحكم ويضع حداً لكل متابعة ضد الزوج وشريكه أما بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم[2].

(1) عبد الله أهايبية، مرجع سابق، ص104 وما يليها
(2) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص106

الفرع الثالث: خيانة الأمانة

تنص المادة 376 ق ع ف1: كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراقاً مالية أو مخالفات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضراراً بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبها لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر...

ومن خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر تتجلى لنا شروط قيام جريمة خيانة الأمانة فلابد من توافر العناصر التالية:

أولا: أن يكون هناك تبديد أو اختلاس بسوء نية لمال.
ثانيا: أن يكون هذا المال منقولاً ومملوكاً للغير.
ثالثا: أن يتم تسليم هذا المال بعقد من العقود.

وبهذه العناصر التي تمثل قيام جريمة خيانة الأمانة سنقوم بشرحها كل على حدى.

أولا: أن يكون هناك اختلاس أو تبديد للمال بسوء نية

الاختلاس هنا يختلف عن الاختلاس في السرقة لأن المال وضع في يد المختلس في جريمة خيانة الأمانة بطريقة مشروعة عكس جريمة السرقة إلا أن الشخص في جريمة خيانة الأمانة منح المال لحيازته مؤقتا لكنه حول الحيازة إلى حيازة دائمة بنية التملك أو حصل على المال لاستخدامه في مجال معين إلا أنه خالف الاتفاق المبرم بينه وبين المالك الأصلي لهذا المال.

مثال تغيير محل الأمانة أو إعارته للغير فهو تصرف غير قانوني

ثانيا: أن يكون هذا المال منقولاً ومملوكاً للغير:

بالرجوع لنص المادة 376 نجدها قد حددت على سبيل الحصر الأشياء التي تقع فيها جريمة خيانة الأمانة" أوراقا تجارية أو نقوداً أو بضائع أو أوراقاً مالية أو مخالصات أو أية محررات" وعليه فهذه كلها عبارة عن منقولات عبارة عن أموال للغير أي ملك للغير ائتمن عليها الجاني.

ثالثا: أن يتم تسليم هذا المال بعقد من العقود استلام الجاني لهذه الأموال أو المنقولات يكون بأحد العقود المنصوص عليها في المادة 376 كشرط أساسي:

- الإجارة
- الوديعة
- الوكالة
- الرهن
- عارية الإستمعال
- لأداء عمل بأجر أو بغير أجر (عقد عمل).

وعليه فكل حكم صادر عن محكمة عليه أن يوضح نوع العقد الذي أبرم بين الجاني والمالك الأصلي لهذا المال أو المنقول وإلا تعرض هذا الحكم للنقص باعتبار تبيان العقد في الحكم من أمر مهم[1] لأنه أحد أركان الجريمة وهذا ما ذهبت إليه اجتهادات المحكمة العليا:

"يتعرض للنقض قرار غرفة الاستئناءات الجزائية الذي لم يستظهر أركان الجريمة".

يشترط لتطبيق المادة 376 ق ع أن يكون الشيء المختلس أو المبدد قد وقع تسليمه إلى الجاني بعقد من عقود الائتمان وأن يتصرف فيه هذا الأخير تصرف المالك في ملكه[2].

وللتوضيح أكثر فالمادة 948 ق م عرفت الرهن الحيازي بأنهه عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره.

أيضاً المادة 539 ق م فيما يخص عارية الاستعمال بنصها " يلتزم المعير أن يسلم المستعير الشيء المعار بالحالبة التي يكون كان عليها وقت انعقاد العارية وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية".

أما المادة 549 ق م " المقاولة عقد بمقتضاه يتعهد أحد المتعاقدين في أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"

أما فيما يتعلق بالوكالة فنصت المادة 571 من ق م على " الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه"[3].

و ما نلاحظه من خلال نص المادة 376 ق ع فقرتها الأخيرة نجدها استثنت المادتين 159،158 ق ع المتعلقين بسرقة النقود و الأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء والإهمال من المستودعات العمومية[4].

وفي الأخير نصت المادة 377 ق ع على الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368، 369 ق ع على جنحة خيانة الأمانة[5].

الفرع الرابع: جريمة ترك الأسرة حسب المادة 330 ق ع

علق المشرع تحريك الدعوى العمومية هنا لِم تفتضيه مصلحة الأسرة لتجنب هدم كيانها مراعياً التضامن داخل الأسرة وعليه فقد حدد آجالا وشروطاً معينة لقيام هذه الجريمة .

شروط قيام جريمة ترك الأسرة حسب نص المادة 330 ق ع :

- ترك أحد الزوجين مقر الزوجية لمدة تتجاوز شهرين مع التخلي على كافة التزاماته سواء الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية دون سبب جدي.
- ترك الزوجة في محل الزوجية مع علمه أنها حامل دون سبب جدي.
- تعريض صحة أحد أولاده أو أكثر لخطر جسيم كالكسر أو سوء معاملتهم.

(1) بلعليات ابراهيم، مرجع سابق، ص41
(2) قرار 1985.10.29 ملف رقم36623
(3) المواد 571.549.548.539. الأمر 8557 متضمن ق م
(4) بلعليات إبراهيم، مرجع سابق، ص41
(5) المادة 377 الأمر رقم 156.66 مؤرخ في يونيو سنة 1966 متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم لا سيما بالقانون 01.14

- وفي الفقرة الأخيرة من المادة 330 تنص بأن صفح الزوج المضرور يضع حداً للمتابعة الجزائية طبعاً حفاظاً على كيان الأسرة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضى فيه، لأنه في هذه المرحلة الصفح لا يوقف تنفيذ الحكم النهائي[1].

الفرع الخامس: جريمة خطف قاصرة حسب نص المادة 326 ق ع

كل من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشر سنة ....، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناءاً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله، والمستخلص من نص المادة السالفة أنه تغل يد النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى إلا إذا تحصلت على شكوى من أخ أو أب المخطوفة ألا يعاقب خاطفها إلا بعد إبطال زواجه منها[2].

الفرع السادس: جنحة عدم تسليم طفل أو خطفه على نحو ما نصت عليه المادة 328 ق ع

(يعاقب...الأم أو الأب أو أي شخص لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل...و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته... بغير تحايل أو عنف...) إلا أن المادة 329 ق ع المستحدثة بالقانون رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم ق ع أنه لا يمكن مباشرة د ع المنصوص عنها في المادة 328 ق ع إلا بناء على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية[3].

الفرع السابع: جريمة الجروح الخطأ نصت عنها م 442ف2

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عنها في البند الثاني من المادة 442 بحيث أصبحت إثر التعديل الأخير الذي أجري عليها بموجب القانون رقم 23.06 في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم ق ع فأصبح تحريك د ع بشأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى من الضحية.

والصفح يضع حداً للمتابعة الجزائية لهذه الجريمة.

لكن يمكن للنيابة العامة تحريك د ع حسب الفقرة 01 من م 442 في ا يتعلق بمخالفة الضرب والجرح العمدي الذي ينشأ عنه عجز لمدة تتجاوز 15 يوماً لكن صفح الضحية يضع حداً للمتابعة أيضاً[4].

المطلب الثاني: الجرائم المقيدة بطلب وإذن الهيئات

بعد ما تعرفنا على مفهوم كل من الطلب والإذن كقيدان يحدان من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية في ما سبق سنوضح في هذا المطلب الجرائم التي تتعلق بهما حسب نص عليها المشرع على سبيل المثال المتعلقة بكل قيد في فرع مستقل به

بدءاً بالطلب في الفرع الأول ثم الإذن في الفرع الثاني.

(1)محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر تعديلات الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة-الجزائر-، 2018، ص32

(2) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص110

(3) محمد حزيط، مرجع سابق، ص32

(4) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة متممة ومنقحة، دار هومة، 2014، ص19

الفرع الأول: جرائم الطلب

من خلال تعريف الطلب يتضح أن الطلب تصدره سلطة وقعت الجريمة إضراراً بمصالحها والتي اعتبرها القانون أقدر من النيابة العامة في تقديرها لتحريك الدعوى العمومية وعليه لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها ولو بلغ إلى علمها بالجريمة وعليه فجرائم الطلب منها ما يمثل اعتداء على مصالح عسكرية وبعضها يندرج في نطاق جرائم تمثل اعتداء على مصالح مالية وإدارية كإدارة الضرائب غير المباشرة وإدارة الجمارك[1].

أولا: الجرائم التي تمس بمصالح عسكرية

بالرجوع لنصوص المواد 161-162-163 ق ع نستخلص الجرائم التي تمس بالمصالح العسكرية وهي حسب المادة 161: جريمة التخلي إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات، اعتادت هذه الشركات أو هذا الشخص العمل لحساب الجيش الوطني الشعبي وتخلى عن القيام بالخدمات التي عهد إليهم بها بدون قوة قاهرة، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة سالفة الذكر عن الشريك في جريمة التخلي وهم متعهدي التمويل أو عملائهم إذا ما ثبت اشتراكهم.

كذلك نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على كل من حضر أو ساعد الجناة على التخلف عن القيام بخدماتهم وهم: الموظفون، الوكلاء، المندوبون، المأجورون من الدولة.

أما المادة 162 ق ع فنصت على جريمة التأخير في التسليم وفي الأعمال بسبب الإهمال.

ونختم بالمادة 163 التي نصت على جريمة الغش في نوع الصفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة.

فيما نصت المادة 164 ق ع (وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءاً على شكوى من وزير الدفاع الوطني)

وطبعا المقصود بالشكوى هنا هو الطلب وما يؤكد ذلك هو أن المشرع حين نص في المادة 26/327 الملغاة ق إ ج [2]بالنسبة للدعاوى المطروحة أما القضاء العسكري فإن النائب العام لا يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني.

وخلاصة القول ما قاله الدكتور محمد لعساكر أن الحكمة في تقييد النيابة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم كونها تمس بمصالح الدفاع الوطني وهي من المصالح الحيوية للدولة فترك أمر تقدير مصلحة الدفاع الوطني في تقدير ما إذا كان من الأفضل لهيئة الدفاع الاتفاق مع متعدي التوريد لمراجعة تقصيرهم وإتمام التزاماتهم تجاه الدفاع الوطني تحت تأثر الضغط والتهديد بتقديم طلب الدعوى لعمومية ضدهم[3].

(1) بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص77
(2) بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص79
(3) أمر 155-66 مؤرخ 08يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل بمختلف الأوامر والقوانين منها القانون رقم 01/78 مؤرخ 1978/01/28 والمادة327-16 الملغاة بالقانون رقم 06.89 مؤرخ في 1989/04/25

ثانيا: الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج

المادة 582 أن كل الجرائم ذات وصف الجنح والتي يرتكبها أي جزائري في دولة غير الجزائر يجوز المتابعة من اجلها والحكم فيها في الجزائر [1].

أنه يجوز متابعتهم ومحاكمتهم عليها في الجزائر بشروط وضحتها المادة سالفة الذكر وهي:

- إلا إذا عاد الجزائري إلى أرض الوطن (الجزائر)
- أن لا يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج
- أن يثبت في حالة حكم عليه بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عليه العقوبة بالتقادم
- يكون قد حصل على العفو عنها

وعلاوة على هذه الشروط لا يجوز أن يتابع في حال كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناءاً على طلب من النيابة العامة التابعة لذلك البلد بعد إخطارها بشكوى من الشخص أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه[2].

ثالثا: الجرائم الضريبية

نصت المواد التالية:

- 305 من قانون الضرائب المباشرة.
- 534 من قانون الضرائب الغير مباشرة.
- 119 فقرة 02 من قانون التسجيل .
- 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال.
- 34 فقرة 02 من قانون الطابع

كل هاته المواد نصت على تقييد سلطة النيابة العامة بشأن سلطتها في تحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بجريمة الغش الضريبي على شرط تقديم شكوى من إدارة الضرائب والتي يقصد بها هنا الطلب طبعا بعد التعديل الذي مس هذه المواد بموجب القانون رقم 11-16 مؤرخ في 2011/12/28 متضمن قانون المالية لسنة 2012 قد أحالت المواد سالفة الذكر على المادة 104 الجديدة المتضمنة في قانو الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم بموجب قانون المالية لسنة 2012[3]، أنه تتم المتابعات بهدف تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجبائية بناء على شكوى من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب.

ولا تتم الشكاوى التي يجب على المدير الولائي للضرائب الشروع فيها باستثناء المخالفات المتعلقة بالمخالفات المتصلة بالضرائب غير المباشرة وحق الطابع إلا بعد الحصول على الرأي الموافق من اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها المديرية الولائية للضرائب[4].

(1) محمد حزيط، مرجع سابق، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ص33
(2) المادة 582 الأمر رقم 155.66 مؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
(3) محمد حزيط، مرجع سابق، ص34
(4) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص18

يحدد إحداث اللجنة الجهوية وتشكيلها وسيرها بموجب مقرر من المدير العام للضرائب[1].

وعليه سنحاول ذكر أهم الجرائم الواردة في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الضرائب المباشرة:

أ- **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:** هو ما جاءت به المواد التالية: 304، 224، 261، 183، 303، 306، 402، وأخطر جريمة هي ما نصت عليها المادة 303 التي تتعلق بجريمة التملص باستعمال طرق تدليسيه من دفع الضرائب الواجبة سواء كليا أو جزئيا.

ب-**قانون الضرائب المباشرة:** نص قانون الضرائب المباشرة على العديد من الجرائم أهمها ما نصت عليه المواد التالية: 12، 90، 485، 524، 533، 540، 532، 537، 538.

ج- **قانون الرسوم على رقم الأعمال:** 59، 115، 121، 114، وأهم جريمة ضريبية الاحتيال الضريبي من 117 إلى 122

د- **قانون التسجيل :** 98، 113، 116، 119، 134، 154، 158

هـ- **قانون الطابع:** المواد 19، 18، 10، 09، 33، 34، نذكر أهم جريمة هنا هي ما جاء في نص المادة 33 منه التي تعاقب على أعمال التزييف وتزوير البصمات وكل استعمال لها[2].

الفرع الثاني: جرائم الإذن

بالنسبة لجرائم الإذن فهي تتعلق بأشخاص يتمتعون بحصانة تعفيهم من المتابعات الجزائية والمدنية لكن هذه الحصانة تنقسم إلى صورتين:

الصورة الأولى: حصانة موضوعية لصيقة بصفة النائب وتقر بها جميع دساتير العالم لنواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة، وعليه فيصبح العضو البرلماني معفي من العقاب ولا يجرم في حال صدر منه أثناء تأدية مهامه النيابية جرائم كجرائم القذف أو الذم أو إفشاء أسرار متى تعلقت بعمله النيابي وعليه فهي حصانة دائمة ولا يمكن متابعته جزائيا بعد إنقضاء عهدته النيابية[3].

وهو ما نصت عليه (الحصانة النيابية الموضوعية) المادة 126 من دستور 1996 المعدل في مارس 2016، ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية[4].

(1) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص20

(2) عزوز سليم، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018، ص93

(3) علي شملال، مرجع سابق، ص167

(4) الجمهورية الجزائرية الد الج ج ر رقم 76 المؤرخ في 08 سبتمبر1996 معدل بالقانون رقم 16-01 ج ر رقم 14 مؤرخ في 06مارس 2016، المادة 126

كذلك نص عليها الدستور السوري لا يُسأل أعضاء مجلس الشعب جزائيا أو مدنيا بسبب الوقائع التي يوردونها أو للآراء التي يبدونها أو التصويت في الجلسات العلنية أو السرية وفي أعمال اللجان"[1].

أما الدستور التونسي فنص على هذا النوع من الحصانة في الفصل السادس والعشرون " لا يمكن متابعة مجلس النواب أو عضو مجلس المستشارين أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهامه النيابية داخل كل مجلس"[2].

الصورة الثانية: هي الحصانة النيابية الإجرائية وهي ترتبط بشخص النائب فهي قيد على النيابة العامة في الجرائم التي يقترفها البرلماني لكن هي حصانة مؤقتة وتتعلق بالجرائم التي يرتكبها النائب خارج أداء مهامه النيابية فهي لا تبيح الفعل الذي وقع لكن توقف معاقبة العضو إلى غاية صدور إذن في حقه من المجلس التابع له وبأغلبية أعضائه[3].

وكما هو واضح ليس الهدف من هذه الحصانة حماية الأعضاء في المجالس النيابية على الجرائم التي يرتكبونها وإنما فقط هو أخذ موافقة المجلس على متابعة العضو واتخاذ الإجراءات القانونية قبل الشروع في عرقلة العضو بالتوقيف أو الاعتقال.

حتى يفسح المجال أمامه و يؤدي وظيفته النيابية دون ضغط أو خوف فهذه الحصانة من الجرائم والمتابعات بمثابة الضمانة الدستورية للعضو من ضغط المتابعات والمحاكمات.

فلو حاسبناه على كل تصرفاته وأحاديثه المتعلقة بجرائم السب والقذف وجعلناه يمثل يوميا أما محكمة الجنح ويوما أما محكمة الجنايات فإنه لن يستطيع إتمام وظيفته كما يجب.

فهذه الحصانة تعتبر كامتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بأشخاصهم لإتاحة حرية التعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية باستثناء حالة التلبس[4] بالجرائم لأنه ينعدم هنا عنصر الكيد، ومع ذلك وحسب نص المادة 128 من الدستور أنه في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو بجناية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب العضو الموقف حسب الحالة فوراً كما يمكن للمكتب أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل بأحكام المادة 127 من الدستور فيما بعد .

الجنح والجنايات التي يرتكبها عضو مجلس الأمة أو النائب حسب نص المادة 127 من دستور 1996 المعدل في 06مارس2016 أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة وهنا المادة 127 حددت الجرائم وهي تتعلق بالجنايات والجنح واستثنت المخالفات وعليه مهما كان نوع الجنحة أو الجناية التي يقترفها العضو أو النائب لا يمكن متابعته أو حتى الشروع في ذلك إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس التابع له وذلك بتصويت أغلبية

(1) حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، ط8، جامعة دمشق،2002، ص20
(2) حسينة شرون، مرجع سابق، ص159
(3) علي شملال ، مرجع سابق، ص168
(4) حسينة شرون، مرجع سابق، ص150

أعضائه برفع الحصانة عنه وبعدها تسترد النيابة العامة سلطتها ولها أن تقرر بتحريك الدعوى أو حفظ الأوراق[1].

المبحث الثاني: آثار انقضاء قيود الدعوى العمومية

لقيود الدعوى العمومية مجموعة من الآثار منها ما هو قبل تحريك الدعوى ومنها ما يكون بعد تحريكها ومنها ما يتعلق بحالات التعدد في الجريمة وكذلك الحال بالنسبة لانقضاء قيود الدعوى العمومية، فتوجد مجموعة من الأسباب المؤدية لانقضائها وعليه سنتناول في هذا المبحث آثار القيود على الدعوى العمومية في المطلب الأول الذي نقسمه إلى الفرع الأول آثار تقديم الشكوى والتنازل عنها وفي الفرع الثاني نتناول حالات التعدد المعنوي أما الفرع الثالث فهو حالات التعدد المادي.

المطلب الأول: آثار القيود على الدعوى العمومية

إن تقديم المجني عليه لشكواه لا يؤدي إلى الحكم على المتهم بالعقوبة، كذلك الحال إذا قدمت هيئة في الدولة طلب للنيابة العامة أو إذن من سلطة في الدولة وإنما يفتقر ذلك على رقع القيد واسترداد النيابة العامة حريتها في تقدير ملائمة مدى تحريك الدعوى العمومية وعليه سنتناول في هذا المطلب آثار تقديم الشكوى والتنازل عنها في الفرع الأول ثم آثار نقد الطلب والإذن والتنازل عنهما في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آثار تقديم الشكوى والتنازل عنها

أولا: أثر الشكوى كقيد على الدعوى العمومية قبل تقديمها وبعد تقديمها

أ- أثر الشكوى كقيد قبل تقديمها:

- لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي علق فيها تحريك الدعوى العمومية على قيد الشكوى.
- إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية منن تلقاء نفسها قبل تلقيها الشكوى يقع باطلا هذا التحريك ويبطل كل الإجراءات التي بنيت عليه لاحقاً لأنها خالفت قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[2].

ب- أثر الشكوى كقيد بعد تقديمها:

- تقديم الشكوى يؤدي إلى رفع العقبة أو القيد الإجرائي، لكي تستعيد النيابة العامة حريتها في ملائمة تحريك أو عدم تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: آثار التنازل عن الشكوى

إن السبب الذي أجاز به المشرع حق تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية للمجني عليه بتقديم شكوى هو نفسه السبب الذي خول له حق التنازل عنها، إذا ما قدر أن مصلحته تدعو إلى ذلك والتنازل عن الشكوى هو حق قانوني أو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه صراحة في وقف

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص43 .
(2) بوحجة نصيرة، مرجع سابق، ص 65.

الأثر القانوني المترتب على شكواه مما يؤدي إلى وقف السير في الدعوى العمومية بشروط هي كالتالي:

- أن يحصل التنازل ممن له الحق في تقديمها (الشكوى) .
- أن يكون التنازل صريحاً في دلالته.
- أن يتم التنازل قبل صدور حكم بات بمعنى لا يقبل أي طريق للطعن سواء العادية أو غير العادية، رغم أن المشرع المصري استثنى حالتين هما:

1- تنازل الزواج الشاكي في جريمة الزنا بقبوله معاشرة زوجته الزانية.
2- تنازل المجني عليه – الشاكي- في جريمة السرقة بين الأصول والفروع و الأزواج[1].

وهو الأمر الذي نص عليه أيضا المشرع الجزائري في المادة 368 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: حالات التعدد المعنوي

هنا يرتكب المتهم جريمتين بفعل واحد، الأولى من الجرائم التي يتطلب تحريك دعوى عمومية فيها إلى شكوى والجريمة الثانية لا تتطلب، ومثال عن هذا الفعل:

ارتكاب فعل جريمة الزنا علانية: فهنا جريمتين الزنا والفعل العلني الفاضح وهو ما يسمى بتعدد الأوصاف وتكون العبرة في الجريمتين عند تحريك الدعوى العمومية بالوصف الأشد إلا أنه في جريمة زنا الزوج لا تعتد النيابة بالوصف الأخف والأشد إلا إذا تقدم المجني عليه بشكواه أي الزوج المضرور[2].

الفرع الثالث: حالات التعدد المادي

وفي هذه الحالة يمكن تطبيق القاعدة التي مفادها إذا كانت الجريمة التي تقيد يد النيابة العامة أشد وصفا من الجريمة التي لا تقيد يد النيابة العامة على شكوى يمكن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة من تلقاء نفسها وهو ما يسمى بالتعدد المادي المرتبط ولا يقبل التجزئة ومثال ذلك:

أ- **تعدد مادي مرتبط ولا يقبل التجزئة:** ففي مصر قضي بأن رفع دعوى تزوير عقد الزواج لإخفاء زنا امرأة متزوجة لا يتوقف على شكوى الزوج المجني عليه – المضرور- لأن عقوبة التزوير أشد من عقوبة الزنا.

1- كما يجوز معاقبة الزاني على جريمة انتهاك حرمة منزل بقصد ارتكاب جريمة الزنا ولو لم تقدم شكوى عن هذه الأخيرة ذات العقوبة الأشد وهو ما نصت عليه المادة 32 من قانون العقوبات المصري، لأن الارتباط قائم بين الجريمتين ولم ينقضي، و إلا جاز سير النيابة العامة في الدعوى العمومية في الجريمة التي لا تتقيد فيها على شكوى[3].

2- إذا اعتادت المرأة المتزوجة على ممارسة الدعارة أو إدارة منزل للدعارة ومثال ذلك لو ألقي القبض على امرأة ثبت أنها محصنة في محل دعارة جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدها دون شكوى من زوج الزانية وأيضاً لو أقامت هذه الزوجة

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص144
(2) علي شملال، مرجع سابق، ص140
(3) أحمد شوقي الشلقاني، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج1،ط4، 2005، ص45

محلا للدعارة وثبت ذلك جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدها ولو لم يقم الزوج المجني عليه بتقديم شكوى وفقا للقاعدة التي تقول أن الجريمتين يربطهما ارتباط غير قابل للتجزئة[1]، ولا أثر لقيد الشكوى في هذا النوع من الحالات.

ب- تعدد مادي غير مرتبط وقابل للتجزئة:

كأن يقوم شريك الزوجة الزانية بجريمة ثانية كسرقة مال زوجها من مسكن مملوك للزوج المجني عليه، وهنا أجمع الفقه على أنه يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجريمة الثانية وهي جريمة السرقة بتحريك الدعوى ضده من تلقاء نفسها أما بالنسبة لجريمة الزنا فالنيابة لا تملك حق تحريك الدعوى العمومية وتبقى مقيدة بقيد الشكوى من الزوج المجني عليه.

الفرع الرابع: آثار الطلب والإذن كقيدين على الدعوى العمومية

أولا: آثار الطلب كقيد على الدعوى العمومية

يعهد القانون إلى إحدى هيئات الدولة بتقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية بصدد جريمة أضرت بمصالحها لأنها الأكثر إحاطة بكافة ظروف وملابسات الجريمة فهي من تقرر تحريك الدعوى أو لا، طبعا بتقديم الطلب للنيابة العامة وآثار الطلب نفسها مثل آثار الشكوى قبل تقديمها فلا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها[2].

كذلك لا يجوز للنيابة قبل تلقي الطلب من الجهة المختصة بتقديمه لا سماع الشهود ولا استجواب المتهم ولا القبض عليه أو ضبط الأشياء ولا الحبس المؤقت للمتهم، كل إجراء تقوم به النيابة من إجراءات المتابعة قبل تقديم الطلب يعد باطلا بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام ويجوز التمسك به من أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا " متى ثبت أن إجراءات تحريك الدعوى العمومية تمت بدون شكوى من وزير الدفاع الوطني ويقصد الطلب هنا- فإن التحقيق الذي أجري يعد باطلا وينجر عنه التصريح بعدم الطعن"، بعد تقديم الطلب تسترد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية أو أمر الإحضار أو التفتيش، غير أن النيابة ليست ملزمة بتحريك الدعوى العمومية فلها أن تحفظها، لأن الطلب يقتصر أثره على رفع القيد الذي يغل يد النيابة العامة، كما ان للطلب أثر عيني يشمل كل ما يتعلق بالواقعة، و للنيابة العامة بعد تلقيها الطلب تحريك الدعوى العمومية ليست فقط ضد من صدر ضده الطلب بل يشمل ذلك سائر الأشخاص الذين قد ثبت تورطهم في الجريمة بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء الطلب أثره يمتد إلى كل واقعة أخرى يكشف عنها التحقيق ولو لم تكن معلومة لحظة تقديم الطلب، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية " الطلب يشمل أي جريمة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة[3].

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص141
(2) أحمد شوقي السلقان، مرجع سابق، ص50
(3) علي شملال، مرجع سابق، ص162

أثر الطلب هو حق عام ولا يسقط بوفاة من أصدره لتعلقه بمنصب و وظيفة الشخص الذي أصدر وليس بشخصه[1].

يترتب على أثر التنازل عن الطلب انقضاء الدعوى العمومية وعليه فهو يختلف حسب الحالة التي تكون عليها الدعوى العمومية، يترتب على التنازل قبل تحريك الدعوى العمومية الذي يقدم للنيابة العامة إصدار قرار بحفظ الملف للتنازل، إذا حركت الدعوى العمومية وقد طلب التنازل فإنه يترتب عليه صدور حكم بالأوجه للمتابعة، أما خلال سير المحاكمة يترتب عليه صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية وليست الحكم ببراءة المتهم لأن التنازل عن الطلب جاء ليضع حداً لإجراءات المتابعة الجزائية وليس لمحو صفة الإجرام للوقائع الثابتة في الطلب وقت تقديمه، لا يجوز طلب جديد بعد التنازل عليه بخصوص نفس الجريمة باستثناء جريمة جديدة، كما يمتد أثر التنازل عن الطلب لأحد المتهمين في حالة تعددهم إلى باقي المتهمين وهو ما تنص عليه المادة 10 من قانون الإجراءات المصري[2].

ثانيا: آثار الإذن كقيد على الدعوى العمومية

إن أثر الإذن كقيد على تحريك الدعوى العمومية لا يمتد أثره إلا ضد من أصدر ضده نائبا كان أو عضوا في مجلس الأمة، و إذا تعدد المتهمون اللازم صدور إذن لمتابعتهم فإن صدوره ضد أحدهم لا يمتد أثره إلى باقي المتهمين[3]، وعليه فإن أثر الإذن على الدعوى العمومية يقيد النيابة العامة في تحريك د ع، و لا يمكنها ذلك إلا بعد حصولها على إذن من السلطة التشريعية، وعليه فلا يمكن أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية ضد أي عضو أو نائب في البرلمان تحت طائلة العقاب ولو حصل وأن قامت بتحريك الدعوى من تلقاء نفسها دون حصولها على إذن مسبق باستثناء جرائم التلبس، فحسب نص المادة 111 من قانون العقوبات " أنه يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاضي أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمراً أو حكماً أو يوقع عليهما أو يصدر أمراً قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل على قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقاً للأوضاع القانونية"[4].

يمتد أثر الإذن على الدعوى العمومية كقيد إلى تقيد النيابة العامة فلا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية إلا بالنسبة للجريمة المحددة في الإذن دون غيرها من الجرائم أو أسفر التحقيق على جرائم أخرى اقترفها النائب أو العضو[5].

لا يجوز التنازل عن الإذن بعد صدوره لأنه يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الجاني[6].

(1) حسن جوخدار، مرجع سابق، ص98
(2) علي شملال، مرجع سابق، ص162
(3) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص52
(4) أمر رقم 156.66 مؤرخ في 08يونيو1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014
(5) حسن جوخدار، مرجع سابق، ص100
(6) علي شملال، مرجع سابق، ص166

المطلب الثاني: انقضاء قيود الدعوى العمومية

تنقضي القيود على د ع بعدة أسباب مختلفة فمنها مل يتعلق بالشخص المراد تحريك د ع ضده ومثال ذلك قيدي الإذن و الترخيص، ومنها ما يتعلق بالقيد في حد ذاته كالطب، أما قيد الشكوى فينقضي الحق فيه أيضا بعدة اسباب نذكرها على التوالي: بمرور المدة أو ما يسمى بالتقادم، و التنازل، و بوفاة المجني عليه وهو ما سنوضحه كما يلي:

الفرع الأول: انقضاء الشكوى على الدعوى العمومية

بما ان هاته القيود ذات طبيعة مزدوجة بحيث تارة تمثل قيد على النيابة العامة، لا يجوز لهاته الأخيرة تحريك د ع بدونه، وتارة اخرى تمثل استثناء على النيابة العامة أو طريقة في تحريك د ع، لأنه من اختصاص النيابة العامة وحدها كأصل عام، وبما أن الشكوى من هاته القيود سنتطرق لطرق او اسباب انقضائها على د ع.

أولا: بمرور المدة (التقادم)

حدد القانون المصري مدة الحق في تقديم الشكوى بثلاثة أشهر من تاريخ علمه بوقوع الجريمة عليه في حين لم يجز المشرع الجزائري نص خاص وعليه يمكن أن يبقى الحق في تقديم الشكوى من طرف المجني عليه حتى تسقط الدعوى العمومية بالتقادم وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنح : تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة[1].

ثانيا بالتنازل أو بالسحب

وهو ما نصت عليه المادة 6 ف3 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: تنقض الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه الأخيرة شرطاً لازما للمتابعة وعليه فكلما قيد المشرع النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى كان التنازل عنها أو سحبها سبباً لانقضاء الدعوى العمومية[2].

ثالثا: بوفاة المجني عليه

بما أن الحق في تقديم الشكوى حق شخصي للمجني عليه، مما يؤكد عدم جوازه لغيره من الورثة، باستثناء المشرع السعودي الذي أجازها لورثة المجني عليه كما سبق ووضحنا، وبما أن الحق في تقديم الشكوى ينقض بوفاة المجني عليه ومع عدم وجود نص خاص في القانون الجزائري سنستدل بالمادة رقم07 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص" ينقض الحق في تقديم الشكوى بموت المجني عليه " ومرد ذلك هو الطابع الشخصي للحق في الشكوى باستثناء إذا قدم المجني عليه الشكوى في حياته وبعدها مات فهنا تعتبر الدعوى العمومية صحيحة لأن العبرة بتاريخ تقديم الشكوى[3].

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص142
(2) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص136
(3) علي شملال، مرجع سابق، ص148

الفرع الثاني: انقضاء قيد الطلب على الدعوى العمومية

يبقى الحق في تقديم الطلب قائما حتى ولو توفي الشخص المراد متابعته الذي يكون قد صدر الطلب بشأنه، لأن أثر الطلب يمتد الى كل ما تسفر عنه نتائج التحقيق فإذا ما توصلت التحقيقات لوجود مساهم أو شريك في الجريمة التي قدم الطلب بشأنها فإن الطلب يبقى قائما في حقهم غير أنه يسقط في حق الشخص الذي توفي قبل تحريك د ع، وبمأن الطلب يصدر من هيئة عامة في الدولة نالها الاعتداء من الجريمة فهي تحتاج إلى فحص فني من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة مما قد يستغرق وقتاً طويلاً من الزمن وعليه فيبقى حق تقديم الطلب لأجل تحريك الدعوى العمومية قائما حتى يسقط بالتقادم حسب القواعد العامة[1].

كما يجوز للجهات التي يحق لها تقديم الطلب قانوناً أن تقدمه في أي وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم[2].

الفرع الثالث: انقضاء الإذن كقيد على الدعوى العمومية

بما انه لا يجوز متابعة النائب أو عضو مجلس الأمة على كل الجنح والجنايات التي قد يقترفها فتعتبر المدة المقررة لانقضاء الحق في تقديم طلب الإذن لمتابعة النائب محددة بوقت انتهاء عهدته النيابية، أو بعد صدور إذن من المجلس التابع له، ودور المجلس هو تفحص طلب الإذن هل فيه مضنة الكيد أو لا، أما في حالة التلبس بالجريمة فهو خالٍ من مضنة الكيد.

كما تجدر الإشارة انه ولو ألقي القبض علي أحد أعضاء البرلمان في حالة تلبس وامتنع المجلس عن إعطاء الإذن للنيابة العامة بشأن تحريك د ع ضد العضو المراد متابعته ، فلا يمكن للنيابة العامة تحريك د ع، إلى غاية انتهاء العهدة النيابية أو إذا تم حل المجلس قبل انتهاء العهدة[3]، فالإذن من ناحية المدة غير مقيد بمدة معينة مما يجعله يخضع للتقادم العادي للجرائم الوارد في نص المادتين 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

كذلك يتعين على النيابة العامة مراعاة الحصانة البرلمانية (المادة 126من الدستور) فالحصانة البرلمانية مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية وهذا ما أكده قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الفاصل في الطعن رقم 84183 بتاريخ 2008/03/19 (منشور على موقع المحكمة العليا العدد 2001/01ص299) حيث يفهم منه أنه لو لم يصدر إذن لمتابعة العضو خلال مدة عهدته النيابية فهذا لا يسقط الحق في الدعوى العمومية بالتقادم بل يبقى حق تحريك الدعوى العمومية ضد هذا النائب قائما إلى غاية نهاية عضويته وبدء القضية من جديد ولو بعد مرور خمس سنوات، ببساطة لأن الحصانة البرلمانية مانع قانوني مؤقت وليست من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المذكورة في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، وللتوضيح أكثر هو القضية الأولى سجلت بتاريخ 07جانفي2001 ثم أعيدت من جديد في نوفمبر 2006 لمتابعة الإجراء القانوني المناسب ضد المتهم[5].

(1) علي شملال، مرجع سابق، ص148
(2) أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص51
(3) علي شملال، مرجع سابق، ص175
(4) عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص268
(5) نجيمي جمال، مرجع سابق، ص22،23

الفرع الرابع: انقضاء الترخيص كقيد على الدعوى العمومية

لم ينص المشرع الجزائري صراحة سوى على ما جاء في المادة 185 من التعديل الأخير لدستور1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 ، ج ر، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الأخير المؤرخ في 06 مارس 2016

بحيث صرح المشرع الجزائري أن طرق انقضاء الترخيص كقيد على د ع تكون بثلاث طرق الأولى والثانية تتعلق بموضوع دراستنا، أي لها علاقة كقيود على الدعوى العمومية والثالثة لا علاقة لها بموضوع دراستنا بل هي تندرج تحت العقوبات التأديبية لأعضاء المجلس الدستوري .

- الطريقة الأولى: تكون بتنازل صريح عن الحصانة من العضو شخصيا اي المعني بالأمر المراد متابعته بشأن جناية أو جنحة يكون قد اقترفها.
- الطريقة الثانية: تكون بترخيص من المجلس الدستوري وهنا يكمن الغموض إذ أن المشرع لم يوضح كيف يتم ذلك، من ناحية عدد الذين لهم حق رفع الحصانة القضائية على العضو مثل ما تم النص عليه ذلك صراحة في المادة 127 من التعديل الأخير لدستور 1996 فيما يتعلق بأعضاء مجلس الأمة أو أعضاء مجلس الشعبي الوطني. ([1])
- الطريقة الثالثة: المسائلات التأديبية وهو ما نصت عنه المادة 62 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري بحيث يعقد أعضاء المجلس الدستوري اجتماعا بحضور كل أعضائه ويكون ذلك في حالة الإخلال الخطير للواجبات، فيطلب المجلس من العضو المعني بأن يقدم استقالته حينما تصبح الشروط المطلوبة في العضو غير متوفرة، ورغم كل هذا يبقى الغموض يشوب عملية تجريد أعضاء المجلس الدستوري من الحصانة القضائية لعدم وضوح النصوص القانونية الدالة على ذلك، فيا ترى ماهي هاته الشروط .([2])

فإذا ما قارنا طرق تجريد العضو البرلماني من الحصانة البرلمانية نجد المشرع قد وضحها مما لا يدعو مجالا للغموض سواء في الدستور أو في النظام الداخلي لكل من أعضاء مجلس الأمة أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فنجد المشرع خصها بفصلين الأول والفصل الثاني في الباب الحادي عشر فيما يتعلق بأعضاء مجلس الأمة و أطلق عليه اسم اجراءات تجريد العضو من العهدة البرلمانية في المواد من 124الى المادة 128 من النظام الداخلي لا عضاء مجلس الأمة.

([1]) دستور1996المعدل بالقانون 16-01 مؤرخ في 6مارس2016، مرجع سابق
([2])سليماني السعيد، مرجع سابق، ص 8.

ملخص الفصل الثاني:

نص المشرع على نوع من الجرائم عل سبيل الحصر في قوانينه المتناثرة وجعل تحريك د ع بشأنها ليس من مهام النيابة العامة فأعطى لهاته الفئة من الأشخاص صفة المجني عليه وهو من له الحق في مدى ملاءمة تحريك د ع من عدمه كذلك منحه حق سحب شكواه إذا أراد عدم المتابعة في الإجراءات أما فيما يتعلق بالطلب كقيد في جرائم الطلب والذي خص به المشرع بعض الهيئات ومنحها الحق في تحريك لدعوى العمومية إذا وقع عليها جرم أضر بمصالحها ومثال ذلك الجرائم التي تمس بمصالح عسكرية وأعطى حق تحريك د ع لوزير الدفاع الوطني وكذلك الجرائم الضريبية حسب نص المادة 104 من قانون لإجراءات الجبائية، والتحريك يكون من اختصاص المدير الولائي للضرائب وحده، كذلك الحال في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على إذن يصدر من السلطة التشريعية في مواجهة عضو أو نائب قام بارتكاب جناية أو جنحة وعليه فهذه الحصانة تعفي النائب من تعسف السلطة التنفيذية من أجل أداء مهامه النيابية على أكمل وجه ودون خوف أو ضغط مع أن هذه الحصانة تنقضي عليه بعد انتهاء العهدة فيما يتعلق بالحصانة الإجرائية، فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها خارج أداء مهامه النيابية باستثناء الحصانة الموضوعية فهي حصانة دائمة حتى بعد انتهاء العهدة، وكذلك الأمر متعلق بالجرائم التي يرتكبها أعضاء المجلس الدستوري جنايات أو جنح فلا يمكن متابعتهم جزائيا إلا بترخيص من المجلس الدستوري ويسمح برفع الدعاوى المدنية عليهم، فآثار هاته الأخيرة لا تمتد لغيرهم من الشركاء فمثل أعضاء البرلمان إذا صدر ضد أحدهم إذن بمتابعته في جريمة ما وكان شريكه عضو آخر فالإذن لا يشمل العضو الثاني، كذلك الحال في تعدد الجرائم تعدد معنوي أو مادي ففي التعدد المعنوي يطبق قاعدة الوصف الأشد التي لا تتطلب لرفع القيد أما الثانية فتغل يد النيابة العامة في رفع القيد عليها، أما بخصوص التعدد المادي المرتبط ولا يقبل التجزئة إحداها جريمة تتطلب شكوى والأخرى لا تتطلب فهنا يجوز للنيابة العامة تحريك د ع تجاه الفاعلين لاشتراكهما في الجرم الواحد الذي لا يقبل التجزئة، وفيما يتعلق بالطلب فآثاره تمتد لكل ما يسفر عنه التحقيق ولو كانت وقائع لم تذكر في تقديم الطلب أما بخصوص انقضاء هاته القيود فلم يضع المشرع الجزائري نص خاص يحدد آجالها بالنسبة لكل القيود على عكس المشرع المصري الذي نص مثلا في قيد الشكوى وحدد مدة آجلها بثلاث أشهر من تاريخ علم الجريمة بوقوعها وبفاعلها أما المشرع الجزائري فلم يحدد نص خاص لذا سنكتفي بالآجال التي نص عليها في المواد 7،8 ف إ ج في الجنح بثلاث سنوات حتى ينتهي الحق في تحريك الدعوى العمومية أو بانتهاء العهدة النيابية للعضو البرلماني أو عضو المجلس الدستوري.

وعليه تعتبر كل هاته القيود ذات طبيعة مزدوجة، الأولى تعتبر طريقة من الطرق الاستثنائية على النيابة العامة في اختصاصها الأصيل المتمثل في تحريك د ع، أما الثانية فهي تعتبر قيد على النيابة العامة بدونه تبطل كل إجراءات النيابة العامة تحت طائلة البطلان المطلق اذا ما حركت د ع من تلقاء نفسها بل ذهب المشرع في بعض القيود الى ما ابعد من البطلان في الإجراءات وهو ما نصت عنه المادة 111 من ق إج

الخاتمة

تختلف الأسباب وتتعدد بشأن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من عدم تحريك د ع فقد يحتم عليها إصدار قرار بحفظ نتائج البحث والتحري أو الاستدلال ، كأن تنعدم الصفة الإجرامية عن الفعل موضوع الدعوى وبذلك لا يمكنها إتهام شخص على فعل لا يعاقب عليه قانون العقوبات أو القوانين المكملة حسب مبدأ الشرعية لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ، أو كأن يكون الفعل قد دفعت أرتكب كسبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي بحيث لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه ضرورة الدفاع عن النفس ، نفس الأمر إذا تعلق الأمر بمانع من موانع العقاب فحتى لو توافرت أركان الجريمة كالسرقات التي تقع من الأصول إضرارا بفروعهم إضافة للأسباب القانونية بشأن إصدار قرار الحفظ هناك أسباب موضوعية تدفع النيابة العامة إلى الامتناع عن تحريك الدعوى العمومية وتصدر قرار بالحفض، كعدم صحة الواقعة المبلغ عنها هذا الإجراء عرفه الفقه الجنائي ، بأنه (عدم وقوع الفعل من الناحية المادية)، كما أن عدم كفاية الأدلة ايضا يجبر النيابة لإصدار قرار الحفض، لأن الشك دائما يفسر لصالح المتهم، أيضا عدم معرفة الفاعل فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات ضد مجهول ، مع كل هاته الاعتبارات التي أولاها المشرع عناية وأهمية كبيرة ليضمن للأفراد حقوقهم من المتابعات الجزائية العشوائية تحت طائلة البطلان في الإجراءات، أضاف المشرع الجزائري مسايرا في ذلك باقي التشريعات العربية والفرنسية منها، أضاف قيودا غل بها يد النيابة العامة في مباشرة اختصاصها الأصيل كجهة إتهام بتحريكها للدعوى العمومية، والتي ذكرها المشرع على سبيل الحصر في قوانينه المتناثرة ، وفي جرائم معينة، لما تنطوي عليه هاته القيود من احترام ومحافظة وتقدير لهاته الجهات والهيئات والأشخاص على أنها أولى بتقدير مدى ملائمة أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمه من النيابة العامة في هذا الشأن، وبما أن أغلبية هاته الجرائم تقع داخل الأسرة كما سبق و وضحنا فيما يتعلق منها بجرائم الشكوى فتعتبر هاته القيود بمثابة الدرع الواقي للأسرة من التفكك والشتات و الانهيار، زيادة على هذا أعطى المشرع لصاحب الحق في تقديم الشكوى بخصوص هاته الجرائم الخاصة حق التنازل عنها وسحبها مما تكون نتائجه حتما هي انقضاء الدعوى العمومية ، كذلك الحال في جرائم الطلب فالعلة من هذا القيد تكمن في المحافظة على التفاهم وتجنب الإكراه بين الجهة مصدرة الطلب والمكلف، هو أن يبقى لسلطة هاته الإدارة أمر تقدير الظروف وتحديد ما يجب فعله واتخاذه من إجراءات بإعطائها فرصة لمراجعة قرار تقديم الطلب، بإعادة النضر فيه بالتنازل، أما فيما يتعلق بالحصانة البرلمانية والقضائية حول الإذن والترخيص، فالمشرع إنما أحاط أعضاء المجلس الدستوري وأعضاء البرلمان بغرفتيه كحماية لهم من أن تتخذ ضدهم إجراءات جزائية قد تحول بينهم وبين المشاركة الفعلية في أداء مهامهم السياسية أو الرقابية داخل المجالس، كذلك تجنيب العضو من الضغط الذي قد تمارسه عليه السلطة التنفيذية كالقبض أو التفتيش أو التحقيق، فقد تحمله هاته الانتهاكات لولا تدخل المشرع بوضع هاته القيود، إلى ان يتصرف على وجه معين تريده السلطة التنفيذية.

التوصيات و الاقتراحات:

- المفروض تدارك النقص الذي يشوب اجراءات تجريد أعضاء المجلس الدستوري من الحصانة القضائية بإصدار نص دستوري يوضح اجراءات تجريد العضو المراد متابعته مثلما تم النص على الحصانة في الدستور يتم النص عن التجريد في الدستور.
- ندعو المشرع من خلال تعديل ق إ ج حول قرار الحفظ الذي تصدره النيابة العامة و الذي تصدره بعد نتائج البحث والتحري وجمع الاستدلالات بإعطائه صبغة قضائية مسببة لإتاحة الفرصة للضحية أو الشاكي بأن يطعن فيه.
- عدم ترك مبلغ الكفالة في التكليف بالحضور للسلطة التقديرية للقاضي والنص على تحديد المبلغ مسبقاً حسب نوع الجريمة.
- توسيع الحصانة البرلمانية خارج مجال المجلس مادامت تتعلق بقضايا تهم عمل النائب حتى ولو كان ذلك خارج قبة البرلمان مما يعطي نفساً جديداً لأعضاء السلطة التشريعية واعفائهم من المتابعات بحجة ما يتلفظون به خارج المجلس.
- الغاء مبلغ الكفالة كشرط لممارسة المدعي المدني لحقه في تحريك دع عن طريق التكليف بالحضور لم فيه من مساس لحق التقاضي المكفول دستوريا كونها عبء ثقيل.
- ضرورة استحداث نص يسمح برد أعضاء النيابة العامة بما أن المحكمة يوجد بها أكثر من وكيل جمهورية ومساعدين لموازنتها مع مبدأ الشرعية مثل رد القضاة.
- ضرورة تعديل العقوبة المقررة لجريمة زنا الزوج خاصة فيما بتعلق بزنا الزوجة لم فيه من اختلاط للأنساب وانتهاك للحرمات وآثار نفسية على الأولاد والأسرة والمجتمع مما يستدعي مراجعة مدة العقوبة بأن تكون عقوبة زنا الزوجة ضعف عقوبة زنا الزوج لم فيها من الردع العام والردع الخاص.

الكلمات المفتاحية

قيود الدعوى العمومية

الشكوى

الطلب

الاذن

الترخيص

النيابة العامة

الجرائم الواقعة بين الأقارب

السرقات بين الاقارب

زنا الزوج

الزوج المضرور

الجرائم العسكرية

الجرائم الضريبية

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الكتب

1- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الاستدلال و الاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2017.
2- عبدالرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة معدلة و منقحة، دار بلقيس الجزائر،2017.
3- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الأول، من المادة الأولى الى المادة 247، دار هومة، الطبعة الرابعة، 2018
4- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة متممة ومنقحة الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2014.
5- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الأول، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 2005.
6- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2018.
7- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2018.

8 - عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، 2004 .

9- حس ن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثامنة، الدعاوي التي ينضرها القضاء الجزائي، منشورات جامعة دمشق،2002.
10- نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.
11- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون نظرية الحق، دار العلوم للنشر و التوزيع،2006.
12- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة دار الخلدونية للنشر و التوزيع،.2012 -213- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر،2005.

13- طاهري حسين، المصطلحات القانونية، قاموس عربي- عربي، درا الخلدونية للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2015.

14- حسن الجندي، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

15- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة، كلية الحقوق جامعة بنها، دون سنة نشر .

16- بلال قريز دروس في قانون الإجراءات الجزائية، دون دار نشر، دون سنة

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية دراسة مقارنة، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد جامعة تلمسان،2014- 2015.
2- بوراس نادية، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة سعيدة،2017-2018.
3- عزوز سليمة، الآليات القانونية لمواجهة الجريمة الضريبية في التشريع الجزائري، أطروحة قدمت لنيل شهادة الدكتوراه.
4- يحياوي فاتح ، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، ماجستير قانون عام، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،2010-2011.
5- مباركة يوسفي، دور كل من النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة المحاكمة، شهادة قدمت لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2002-2003.
6- مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة الكويت الأردن، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام 2010-2011 . جامعة الشرق الأوسط 2011.

ثالثا : المطبوعات البيداغوجية

1- شرايرية محمد، قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة جذع مشترك، جامعة 8 ماي 45- قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية.

رابعا: المجلات

1- حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، أستاذة محاضرة قسم ب كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة . مجلة الفكر العدد الخامس.

خامسا: القوانين

1- الأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، 48 الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم .
2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم .
3- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06- مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجديد، ج ر ،العدد 06، في 03 ، فبراير الصادر في 2016.

4- قانون الإجراءات الجبائية رقم 21-01 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدل والمتمم.
5- القانون المدني، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2014/07/31، طبعة جديدة، برتي للنشر.
6- قانون الضرائب رقم 90/36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 وقانون المالية لسنة 1994 المؤرخ في 1993/12/29 معدل ومتمم بقوانين المالية وقوانين المالية التكميلية لسنة 2020.
7- الأمر رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل و المتمم.
8- الأمر رقم 76 -103، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، ج ر، العدد 39، الصادرة في، المعدل و المتمم.
9- الأمر رقم 76-102، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ج ر العدد 103، الصادرة في 09 ديسمبر 1976، المعدل و المتمم.
10- الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09 ديسمبر1976، المتضمن قانون التسجيل، ج ر 81، الصادرة في 18 ديسمبر 1977، المعدل و المتمم.
11- القانون رقم 02-15، المؤرخ في 23يوليو 2015ن المعدل و المتمم للأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادرة في 23يونيو2015.
12- القانون رقم 19-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015ن المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر العدد71، الصادرة في 30ديسمبر2015.
13- القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.
14- القانون الأساسي لأعضاء مجلس الأمة
15- القانون الأساسي لأعضاء المجلس الشعبي الوطني
16- القانون الأساسي لأعضاء المجلس الدستوري
17- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13ماي 2007 ج ر عدد 31 مؤرخة في 13ماي2007.

الفهرس:

العنوان **الصفحة**

الفصل الأول: مظاهر قيود د ع.....11

المبحث الأول: مفهوم قيود د ع.....12

المطلب الأول: مفهوم شكوى الأشخاص.....13

الفرع الأول: تعريف الشكوى و البلاغ 15

الفرع الثاني: الفرق بين الشكوى و البلاغ.....15

الفرع الثالث: صاحب الحق في الشكوى.....16

المطلب الثاني: الطلب و الإذن كقيدين على النيابة العامة في تحريك د ع.....19

الفرع الأول: الطلب كقيد على النيابة العامة في تحريك د ع.....19

الفرع الثاني: الإذن كقيد على النيابة العامة في تحريك د ع.....24

الفرع الثالث: التمييز بين كل من الشكوى والطلب والإذن.....29

المبحث الثاني: النظام القانوني لقيود د ع.....31

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقيود د ع.....31

الفرع الأول: قيود من النظام العام.....31

الفرع الثاني: قيود إجرائية.....31

الفرع الثالث: قيود عرضية (مؤقتة).....32

الفرع الرابع: قيود استثنائية.....32

المطلب الثاني ك إجراءات رفع قيود د ع 32

الفرع الأول: حالات قيود د ع.....32

الفرع الثاني : إجراءات رفع القيود على د ع 35

ملخص الفصل الأول: 43

الفصل الثاني: النطاق الموضوعي لقيود د ع و الأثار المترتبة على انقضائها 44

المبحث الأول : النطاق الموضوعي لقيود د ع 45

المطلب الأول : الجرائم المقيدة بشكوى الأشخاص 45

الفرع الأول : جريمة السرقة المرتكبة بين الأقارب والحواشي و الأصهار درجة رابعة.....45
الفرع الثاني: جريمة زنا الزوج.....46
الفرع الثالث: جريمة خيانة الأمانة.....49
الفرع الرابع: جريمة ترك الأسرة.....51
الفرع الخامس: جريمة خطف قاصر.....51
الفرع السادس: جريمة عدم تسليم طفل.....51
الفرع السابع: جريمة مخالفات الجروح الخطأ.....52
المطلب الثاني: الجرائم المقيدة بطلب وإذن الهيئات.....52
الفرع الأول: جرائم الطلب.....52
الفرع الثاني جرائم الإذن 55
المبحث الثاني : آثار و إنقضاء قيود د ع 56
المطلب الأول: آثار القيود على د ع 56
الفرع الأول: آثار تقديم الشكوى و التنازل عنها.....57
الفرع الثاني: حالات التعدد المعنوي 58
الفرع الثالث : حالات التعد المادي 58
الفرع الرابع: آثار الطلب و الإذن على د ع.....59
المطلب الثاني : انقضاء قيود الدعوى العمومية 61
الفرع الأول: انقضاء قيد الشكوى.....61
الفرع الثاني: انقضاء قيد الطلب.....62
الفرع الثالث: انقضاء قيد الإذن.....62
ملخص الفصل الثاني:.....64
الخاتمة :.....65
قائمة المصادر والمراجع: الكتب.....66
الرسائل والأطروحات :.....67
الفهرس :.....68